فصل من كتاب

دستور 2011

كتيل جمال

قبل البدء

الخطاب الملكي[1] في مجمله وقف على محاور الدستور الجديد وهي عشرة هذا عرض مقتضب لها:

1. تكريس الملكية المواطنة.
2. دسترة الأمازيغية.
3. دسترة كافة حقوق الإنسان.
4. الانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية.
5. سلطة برلمانية ذات اختصاصات تشريعية ورقابية.
6. معارضة برلمانية ذات نظام و آليات.
7. استقلال القضاء و الارتقاء بالمجلس الدستوري.
8. دسترة عدد من المؤسسات[2].
9. تعزيز آليات الحكامة:- تعزيز دور المجلس الأعلى للحسابات – إحداث المجلس الأعلى للأمن.
10. تكريس مغرب الجهات.

جلالة الملك أشار إلى مشروع الدستور باعتباره عقدا بين جلالته وبين الشعب، أما اختيار جلالته لهذا المشروع فآت من اعتقاده في مؤسساته ومبادئه التي تعلي من شأن القانون و تجعل الجميع سواسية أمامه.

في هذه الأوراق تم التطرق لجميع هذه المحاور مع بسط مستفيض، حين استدعت المواد المتوفرة ذلك، لكل ما استجد من تحيين هذه المؤسسات و المبادئ.

في الحقيقة هذا فصل من كتاب عزمت عليه، موضوعه هو دستور 2011، بدأت الاشتغال عليه منذ بداية 2014 وبدأت سلسلة التقطعات، وقد استقام قبل نهاية 2016، و عند استكمال المؤسسات الدستورية كنت أعود لأسترك عليه، اخترت أن أجعل له "المغرب في دستور 2011" عنوانا، لكن صعوبة الموضوع وقلة الخبرة جعلتني أقف فقط على الجانب القانوني أي التطرق لفصول الدستور تاركا إلى وقت لاحق مدى انتظارات المغرب، ومادا يد العون لكل من توفر له بعض الوقت و بعض الأريحية.
لقد قسمت العمل إلى فصلين، فصل تمهيدي تناولت فيه فرادة الدستور[3] ، من خلال ثلاث محاور شملت المنهج الذي اتبع في وضع الدستور وشكل الدستور ثم مضمون الدستور.

---

[1] الخطاب الملكي السامي بمناسبة تقديم مشروع الدستور الجديد الرباط في 17 يونيو 2011.
[2] الوسيط -CRME – CNDH -CES- CSEF- HACA- تقوية مكانة الأحزاب و الهيئات المهنية و النقابية والمجتمع المدني و الشباب.

الفصل الثاني "مستجدات دستور 2011" فقد انطلق من نفس محاور خطاب التقديم، و إن كانت هنا أيضا عشرة فإنها تختلف، كما أنها تناولت مسائل لم يشملها أي خطاب جاء في إثر مراجعة دستور 1996.

جمال كتيل

الدار البيضاء: 13 دجنبر 2020

[3] ظهير شريف رقم 91. 11. 1 صادر في 29 يونيو 2011 بتنفيذ الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء يوم 01 يوليو 2011. الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يونيو 2011.

فصل تمهيدي

جلالة الملك محمد السادس، جعل في خطاب تقديمه الدستور يوم 17 يونيو 2011 دستورا جديدا و ليس مراجعة لدستور 1996، و ذلك لخصائصه: "ينفرد بثلاث مميزات: أولا منهجية إعداده، ثانيا شكله، ثالثا مضمونه".

أولا من حيث المنهجية

يوم 10 مارس 2011 نصب جلالة الملك بالرباط "اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور" تفعيلا لما جاء في خطاب 9 مارس، و قد ضمت تسعة عشرة عضوا جميعهم مهتمين بالقانون و الحقوق تدريسا و ممارسة، و هم:

الأعضاء			
ع اللطيف ألمنوني	**جامعي / الرئيس**	**عبد الرحمن ليبك**	**قنصل**
عبد الله سأعف	جامعي	إبراهيم السملالي	محامي
إدريس اليزمي	رئيس CNDH	عبد العزيز المغاري	جامعي
عمر عزيمان	جامعي	محمد بردوزي	جامعي[4]
أمينة بوعياش	جامعي	أمينة المسعودي	جامعية
محمد الطوزي	جامعي	زينب الطالب	قاضية
أحمد حرزني	جامعي	محمد سعيد بناني	المعهد العالي للقضاء
رجاء مكاوي	جامعي	نجيب باحمد	جامعي
نادية البرنوصي	جامعي	لحسن الحاج	جامعي
ألبير ساسون	جامعي		

كما تم إحداث **آلية سياسية مهمتها المتابعة و التشاور و تبادل الرأي بشأن الإصلاح المقترح**، تضم بصفة خاصة رؤساء الهيئات السياسية و النقابية و رئيس اللجنة الاستشارية و قد أسندت لمستشار الملك محمد معتصم.

الأعضاء			
عباس الفاسي	**PI**	عبد الله القادري	PND
محمد الشيخ بيد الله	PAM	**عبد الرحمن الكوهن**	PRD
عبد الإله بنكيران	PJD	**محمد زيان**	PLM
صلاح الدين مزوار	RNI	**شاكر أشهبار**	PER
عبد الواحد الراضي	USFP	**عبد الرحيم الحجوجي**	PFC
محند العنصر	MP	**أحمد العلمي**	PED.D
محمد نبيل بن عبد الله	P.P.S	**محمد الإدريسي**	PA
محمد أبيض	UC	**زهور الشقاقي**	PSD
التهامي ألخياري(ت2013)	F.D.D	**لحسن مديح**	PMS
نجيب ألوزاني	AHDD	**محمد باني ولد بركة**	PESPOIR
عبد الكريم بن عتيق	PT	**ميلود موسوي**	LES
محمود عرشان	MDS	**أحمد فطري**	PUD
عبد الرحمن بن عمرو	PADS	**محمد الخالدي**	PRV

[4] توفي يوم 11 غشت 2011.

عبد المجيد بن جلون	PS	محمد نوبير الأموي	CDT
عبد السلام العزيز	CONGRES U	ميلودي مخاريق	UMT
محمد فارس	GV	حميد شباط	UGTM
عبد الرحمن لعزيزي	FDT		

في بلاغ لها قررت "**اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور**" تخصيص الفترة الممتدة بين 28 مارس و 7 أبريل 2011، للاستماع لمقترحات و تصورات الهيئات السياسية و النقابية[5].

أما "**الآلية السياسية للمتابعة و تبادل الرأي بشأن مراجعة الدستور**"، فقد عقدت اجتماعا بالديوان الملكي خصص للتشاور بشأن خارطة عمل هذه الآلية يوم 21 مارس، و تم الاتفاق حول الجدولة الزمنية لعمل اللجنة.

عقدت الآلية اجتماعات بين 14 أبريل و 7 يونيو، شارك فيها 33 حزبا و مركزية نقابية، يوم **16** يونيو قام رئيس الآلية بتسليم كافة الأعضاء النص الكامل لمسودة مشروع المراجعة الدستورية بمقر الاجتماع.

يوم **17** يونيو، ترأس الملك بقاعة العرش الكبرى بالرباط مجلسا وزاريا، تمت خلاله المصادقة على مشروع الدستور الجديد، و قد عبر ممثلو الأحزاب السياسية المكونة للأغلبية الحكومية : عباس الفاسي، صلاح مزوار، محند العنصر، محمد اليازغي و خالد الناصري، عن ارتياحهم للمشروع.

و نفس اليوم وجه الملك خطابا[6] قدم فيه الدستور الجديد المقترح الاستفتاء حوله، و قد لاقى تجاوبا كبيرا من جميع الهيئات و الكفاءات و العلماء و مختلف الفاعلين. و رغم أن أطراف أخرى قامت برفض المشروع و دعت إلى مقاطعة الاستفتاء حوله:

- تحالف اليسار الديمقراطي، عقد يوم 19 يونيو اجتماعا بالدار البيضاء، و رأى أن الدستور لا يتضمن المرتكزات الأساسية: الفصل بين السلطات الثلاث فصلا حقيقيا، مرتكز حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.
- المرصد الأمازيغي للحقوق و الحريات، رأى أن الدستور لا يرقى إلى التطلعات، و دعا إلى الاستمرار في الضغط المدني من أجل ملكية برلمانية حقيقية، تقر بالفعل مبادئ الحرية و المساواة و العدل و الكرامة، و تؤسس لتعاقد سياسي جديد يكرس سيادة الشعب؛ و رأى أن دسترة الأمازيغية جاءت بصيغة ملتبسة، و ذلك لما لترتيبها في درجة ثانية من انعكاس على الناطقين بها.
- جماعة العدل و الإحسان، تسجل على لسان **فتح الله أرسلان**: "أن السلطة لا تزال تصر على المدخل الانفرادي ألتحكمي الخاطئ في إنتاج الدستور؛ تميز الدستور بأسلوب تعويمي، تحدث عن كل شيء و لم يعط شيئا؛ المغرب لم يخرج بعد من جلباب الدستور الممنوح؛ عدم وجود تفاهم بين السلطة و المجتمع[7].

---

[5] منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة "نصوص و وثائق"، عدد 246، 2011

[6] راجع الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011، الذي قدم فيه مشروع الدستور المعروض للاستفتاء.

[7] راجع: الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي: أحمد بوز، ضمن: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013، مجموعة البحث في القانون و علم السياسة، السوسي، croisée des chemins 2013، ص99-143، هـ 4-5.

ومع ذلك مر، و مما جاء في القرار الدستوري رقم 815 .2011 بالإعلان عن نتائج الاستفتاء الدستوري الذي أجري يوم الجمعة ▌ يوليو الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو : نتائج الاستفتاء :

المسجلون: 13.449.495، المصوتون داخل المملكة: 9.885.020، الأصوات الملغاة: 88.74

نعم: 9.650.237

لا: 140.034.

المصوتون خارج المملكة: عدد المصوتين: 269.646، نعم: 259.119، لا: 8.033 [8].

[8] منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة "نصوص و وثائق"، عدد 246، 2011.

ثانيا من حيث الشكل

إنه قائم على هندسة جديدة، همت كل أبوابه، من الديباجة كجزء لا يتجزأ من الدستور (الفقرة الأخيرة من التصدير)، إلى آخر فصل من فصوله التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلا.

النص	الموضوع	الفصول
التصدير	**التصدير**	بدون
الباب الأول	**أحكام عامة**	18 – 1
الباب الثاني	**الحريات و الحقوق**	40 – 19
الباب الثالث	**الملكية**	59 – 41
الباب الرابع	**السلطة التشريعية**	86 – 60
الباب الخامس	**السلطة التنفيذية**	94 – 87
الباب السادس	**العلاقات بن السلط**	106 – 95
الباب السابع	**السلطة القضائية**	128 – 107
الباب الثامن	**المحكمة الدستورية**	134 – 129
الباب التاسع	**الجهات و الجماعات الترابية الأخرى**	146 – 135
الباب العاشر	**المجلس الأعلى للحسابات**	150 – 147
الباب الحادي عشر	**المجلس الاقتصادي الاجتماعي و البيئي**	153 – 151
الباب الثاني عشر	**الحكامة الجيدة**	171 – 154
الباب الثالث عشر	**مراجعة الدستور**	175 – 172
الباب الرابع عشر	**أحكام انتقالية و ختامية**	180 – 176

مقارنة مع دستور 1996 فإن عدد الأبواب عرف كذلك ارتفاعا، أصبح 14 بابا، و أغلب الأبواب عرفت اتساعا من ناحية عدد الفصول و كذلك من ناحية القيمة الدستورية؛ بدأً من:

- التصدير، الذي أصبح جزء لا يتجزأ من الدستور، و بعد أن لم يكن يتجاوز مقطعا بالكاد يغطي ستة أسطر تتوزعها ثلاث فقرات، أصبح يتكون من أزيد من 27 سطرا تتخللها ستة فقرات و تسع فقيرات.

1. إذا كان الباب الأول في دستور 1996، يتكون من 18 فصلا، اشتملت على الأحكام العامة و المبادئ الأساسية و الحقوق و الواجبات، فإن الدستور الحالي قد خصص لنفس المقتضيات بابين و 40 فصلا.
2. حافظ الباب المخصص للملكية أصبح في الترتيب يحمل رقم ثلاثة، تقريبا على نفس عدد الفصول 17 / 18.
3. أصبح ترتيب البرلمان رابعا و باسم جديد، السلطة التشريعية، مع بقاء نفس التوزيع: تنظيم البرلمان، سلطات البرلمان، ممارسة السلطة التشريعية، مع ارتفاع طفيف في عدد الفصول 26 / 23.
4. الحكومة انتقلت إلى الباب الخامس باسم السلطة التنفيذية بنفس عدد فصول الدستور السابق 8 / 8.
5. تم إلغاء المحكمة العليا بمقتضى الفصل 94 من الدستور.

6. زادت الفصول المتعلقة بالعلاقات بين السلط إلى 12 / 10، و حافظت على نفس التوزيع، العلاقة بين الملك و السلطة التشريعية بدل البرلمان 5 / 7 فصول في الدستور الماضي، و العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بدل البرلمان بالحكومة ارتفعت إلى 7 فصول.
7. الباب التالي أصبح بعنوان السلطة القضائية بدل القضاء، تتوزعه ثلاث عناوين فرعية: استقلال القضاء، المجلس الأعلى للسلطة القضائية وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، أما عدد الفصول فانتقل إلى 21 بدل 5.
8. إذا كان الدستور الحالي قد رقى المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، فقد ارتفع عدد الفصول إلى 6 بدل 4 فصول و الرتبة 8.
9. الباب التاسع، أصبح للجهات و الجماعات الترابية الأخرى بدل الجماعات المحلية، ارتفع عدد الفصول إلى 12 بدل 3.
10. المجلس الأعلى للحسابات بنفس الترتيب 10 متقدما عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي و البيئي.
11. أضيفت للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي البعد البيئي، حافظ على نفس الفصول ويتقدم عليه مؤسستان و يحتل المرتبة 11.
12. رغم دسترة العديد من المؤسسات الأساسية بمقتضى الباب 12 فقد ترك الباب مفتوحا لخلق هيئات أخرى، لم يكن لها صدى في الدستور السابق، تسع فصول لتسع هيئات الحكامة الجيدة.
13. مراجعة الدستور، نفس العنوان السابق، و بنفس عدد الفصول.
14. الباب الأخير يحمل عنوان أحكام انتقالية و ختامية يتكون من خمسة فصول بدل فصلين في الدستور السابق.

ثالثا من حيث المضمون

كما جاء في تقديم جلالة الملك لمشروع الدستور في خطاب مساء 17 يونيو، فإن الدستور يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز قائم على دعامتين متكاملتين:

1. التشبث بالثوابت، الإسلام و الملك أمير المؤمنين.
2. تكريس مقومات و آليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي.

إن المشروع الرسمي للدستور في رأي جلالة الملك أكثر من قانون أسمى للمملكة، إنه الأساس المتين للنموذج التنموي المغربي، إنه تعاقد تاريخي جديد[9].

بالرجوع إلى خطاب **9** مارس و المرتكزات التي تقرر على أساسها إجراء تعديل شامل للدستور، و إلى خطاب **17** يونيو الذي بسط المحاور الكبرى للمشروع الرسمي للدستور سأقوم بعرض محتويات الدستور الذي تم الأمر بتنفيذه بظهير 29 يوليو 2011.

[9] راجع خطاب 9 مارس، الذي أعلن فيه جلالة الملك عن قراره إجراء تعديل على الدستور، يستند على مرتكزات سبعة.

الفصل 2

مستجدات دستور 2011

في فاتح يوليو 2011، أجاب الشعب المغربي بنعم على الاستفتاء الذي دعي له بخصوص الدستور الذي تم الانتهاء من وضعه من طرف هيأة معينة لهذه الغاية من طرف جلالة الملك، و هذه الأوراق هي محاولة للتعريف بهذا الدستور على حدة و كذلك بمقارنته بالدساتير السابقة ، و كذلك بالسياق العام الذي طرح فيه على الاستفتاء، محليا إقليميا و عالميا.

إن عناوين الفقرات التالية (أو المحاور) أغلبها منقول من نص خطاب تقديم جلالة الملك للدستور يوم 17 يونيو 2011.

أولا التكريس الدستوري للطابع ألتعددي للهوية المغربية[10]

التصدير الذي يعد جزء لا يتجزأ من الدستور، يؤكد على تعدد روافد الهوية المغربية، المغرب هنا؛ المتعدد بروافده: "أمام واقع التنوع الذي أصبحنا نلاحظ. ..في جل المجتمعات يمكن أن نعتبر أن الدستور المغربي 2011 استوعب واقع وجود تعدد ثقافات و لغات في المجتمع و في نفس الوقت ضرورة انتظامها في وحدة داخل ما قد نسميه بعد هابرماس الوطنية الدستورية Patriotisme Constitutionnel؛ كإطار موحد يجمع بين كل تجليات الثقافة المتعددة الهوية و بين مبدأ المواطنة، كموطن لكل المكونات الثقافية للمجتمع، تلك المواطنة التي تحددها جل فصول الدستور في مختلف تجلياتها، كالانتخاب و المشاركة و الحقوق و واجبات المواطن.[11] "

فإلى جانب التنصيص في الدستور على اللغة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة إلى جانب اللغة العربية، فعلى أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوطنية الموحدة الغنية بتعدد روافدها، العربية – الإسلامية، و الأمازيغية، و الصحراوية الإفريقية، و العبرية و المتوسطية، فإن مشروع الدستور يكرس اللغة العربية لغة رسمية للمملكة و ينص على تعهد الدولة بحمايتها و النهوض بها[12].

و تم التنصيص على توطيد الوحدة الوطنية من خلال إحداث مجلس وطني للغات و الثقافة المغربية (الفصل 5 / ف6)، مهمته النهوض بالثقافة المغربية و الرسمية، و عقلنة مؤسساتها و تفعيلها.

[10] خطاب 17 يونيو 2011.

[11] الهوية المتعددة الأبعاد و الدستور: رحمة بورقية، ضمن: الهوية المغربية في ضوء محدداتها الدستورية: ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 8-9 أكتوبر 2012، مطبوعات أكاديمية المملكة 2013، ص 69-84.

[12] خطاب 17 يونيو 2011.

ثانيا ترسيخ دولة الحق و المؤسسات و توسيع مجال الحريات

إن الدستور قد عمل على دسترة كافة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها و ضمان ممارستها، و هو ما سيجعل من الدستور المغربي دستورا لحقوق الإنسان، و ميثاقا لحقوق و واجبات المواطنة[13].

الفصل 6 أكد على المساواة أمام القانون، و على حق إنشاء الجمعيات الفصل 12، أما أهم مكتسب فيبقى حق تقديم ملتمسات في مجال التشريع الفصل 14، و حق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية الفصل 15، و قد خص الدستور الجالية المغربية بالخارج بثلاث فصول 16– 17 – 18، و نص الدستور على المساواة بين الجنسين على أساس المناصفة الفصل 19، و قد استوقف الفصل 20 المهتمين، فلأول مرة نص الدستور المغربي على الحق في الحياة، و نص الدستور على قرينة البراءة الفصل 23، و تم التوسع في شأن الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة و حقوق المتقاضين في الباب 2، الفصول 22 – 23– 24 و كذلك مقتضيات الباب الخاص بالسلطة القضائية.

لقد عمل الدستور على ضمان جميع الحقوق كما هي متعارف عليها دوليا: سياسية، مدنية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية؛ فقد أرجع الاعتبار للأحزاب كفاعل في التأطير و التربية السياسية وتدبير الشأن العام الفصل 7،[كما أحاط المعارضة البرلمانية بحقوق مهمة الفصل 10، واعتبر الفصل 11 الانتخابات الحرة و النزيهة أساسا للتمثيل الديمقراطي]، وقد أسند نفس الحقوق للنقابات و الغرف المهنية و المنظمات المهنية للمشغلين الفصل 8، و أكد الفصل 29 على ضمان حق الإضراب.

و كذلك في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، فقد كرستها الفصول التي خصصت لها كلها: من شغل و علاج و حماية اجتماعية و تعليم و تكوين مهني و سكن لائق و تنمية مستديمة: الفصل31، و تعزيز مكانة الأسرة و الحماية القانونية للطفل الفصل 32، و الشباب الفصل 33، الفئات ذات الاحتياجات الخاصة الفصل 34.

و تم التنصيص على حرية المبادرة و المقاولة الخاصة في إطار دولة القانون في مجال الأعمال و التنافس الحر، و ضمان حق الملكية و تكافؤ الفرص للجميع الفصل 35، و عمل الفصل 36 على تهيئ الضمانات الكاملة لتخليق الإدارة العمومية في الميدان الاقتصادي من خلال هيأة النزاهة و الوقاية من الرشوة.

و في مجال الحرية السياسية تم تكريس بفصول من الدستور عدد من الحقوق الفردية و الجماعية: التعبير و الرأي و التفكير و الإبداع و الرأي الفصل 25، الحق في المعلومة الفصل 27، حرية الصحافة الفصل 28، حرية التجمع و تأسيس الجمعيات و الانتماء للأحزاب و النقابات و التظاهر السلمي الفصل 29، الحق في التصويت و الانتخاب، و اعتبار التصويت حق شخصي و واجب الفصل 30.

هذا وقد أسند الدستور السهر على تنفيذ كافة المقتضيات السابق ذكرها، بما في ذلك تنمية الإبداع الثقافي الفصل 26، و اعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية الفصل 5، للسلطات العمومية من دولة و مؤسسات عمومية الفصول: 5–6–8–11–13–18–26– 31–33–34–35–36.

و قد تم التكريس الدستوري لتوصيات هيئة الإنصاف و المصالحة، (سبق ذكرها، راجع أعلاه ص 50)، في عدد من الفصول و عبر أبواب أخرى غير الباب 1 و 2.

---

[13] خطاب 17 يونيو 2011.

ثالثا التكريس الدستوري للملكية المواطنة و الملك المواطن:

و ذلك من خلال التنصيص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته، و على الاحترام و التوقير الواجب له، كملك أمير المؤمنين، و رئيس الدولة.

الملك أمير المؤمنين:

أول من تلقب بأمير المؤمنين في المغرب هو الخليفة الموحدي ***عبد المؤمن بن علي***، الذي استعاض عن لقب أمير المسلمين الذي ارتداه الخليفة المرابطي ***يوسف بن تاشفين***، بعد انتصاره في معركة الزلاقة.

بإصدار دستور 1962 ستجد سلطة أمير المؤمنين موقعها في الفصل 19 من الوثيقة الدستورية، و كان ذلك من اقتراح كل من علال الفاسي و عبد الكريم الخطيب، إذ كان الدافع لدى هذين الزعيمين من هذا الاقتراح التأكيد على إسلامية الدولة أمام انتشار الأفكار اليسارية و القومية في الأوساط السياسية و الثقافية بالمغرب[14].

لقد عمل الدستور الجديد على حل مسألة الفصل 19 في الدساتير السابقة، و ذلك بتقسيم الفصل إلى فصلين مستقلين:41 يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك، أمير المؤمنين:

- الملك أمير المؤمنين و حامي حمى الملة و الدين، و الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.
- يرأس الملك ،أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، التي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.
- و يعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ و أحكام الدين الإسلامي الحنيف، و مقاصده السمحة.
- تحدد اختصاصات المجلس و تأليفه و كيفيات سيره بظهير.
- يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، و المخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

إن مشروعية إمارة المؤمنين تاريخية، فعلاقة الملك بالأمة تتجلى في أمور:

- قيمة أمير المؤمنين الذاتية كشريف صاحب نسب روحي.
- في اعتباره المرجع الأخير في الأحكام.
- في كونه الإمام الأعظم الذي ينوب عنه الأئمة في المساجد.
- في تجديد بيعته بذكر اسمه و الدعاء له في الصلاة و في المناسبات الدينية.

علاقته بالدولة تتجلى في كونه:

- الضامن لقيام الدولة بخدمة الأمة في حفظ كليات الدين من أمن و صيانة أموال و أعراض.
- كونه الضامن للتطابق بين قوانين الدولة و أحكام الدين بكونه يضمن الاجتهاد.

[14] الدستور المغربي، مستجدات وآفاق: أعمال ندوة FSJES وجدة يوليو 2012، -إمارة المؤمنين و الحقل الديني في دستور 2011، مُحَمَّد البوشيخي: ص 29- 41.

أما علاقته بالمجتمع فتتجلى في:

- كونه رمز للوحدة في التعدد الثقافي،
- كونه حاميا لمقومات الدين،
- كونه الساهر على الحاجات الدينية للناس باعتبارها اجتماعية (مساجد، مؤطرين دينيين)[15].

الجديد الذي حمله دستور 2011 على مستوى إمارة المؤمنين يتجلى في الانتقال من دسترة "**مؤسسة إمارة المؤمنين**" إلى دسترة "**نظام إمارة المؤمنين**"...فبدسترة المجلس الأعلى العلمي، صار النظام يشتمل على حيز ديني واضح الحدود و يشغل الحقل الديني بشكل مواز للحقل السياسي الذي شغل حقل الدولة: [المجلس العلمي الأعلى كهيئة تشريعية في القضايا الدينية]. الدستور يتحدث بنوع من التقييد في مهام السلطة الدينية و يضبط حدودها و يراعي خصوصياتها الوظيفية في الحقل الديني[16]. هناك نقطة تماس بين الحقلين تتمثل في حق الأمين العام للمجلس الأعلى العلمي في اقتراح عضو من أعضاء المحكمة الدستورية الذين يعينهم الملك، و عضو من الأعضاء الذين يعينهم الملك في المجلس الأعلى للقضاء[17].

الملك رئس للدولة

إن الملك قبل كل شيء هو مواطن و الدستور يكرس الملكية المواطنة*، و ذلك من خلال التنصيص على أن شخص الملك مقدس الفصل 46، تحديد سن رشد الملك أسوة بإخوته و أخواته المغاربة ف 44، القائمة المدنية ف 45، العرش و جعل الفصل 43 حقوقه تنتقل بالوراثة للولد الذكر الأكبر سنا...، وقد خولت رئاسة مجلس الوصاية لرئيس المحكمة الدستورية (كان يرأسه رئيس المجلس الأعلى)، و اتسعت عضويته لرئيس الحكومة و الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و الأمين العام للمجلس الأعلى العلمي الفصل 44.

بالرجوع إلى الفصل **42** الذي يحدد الملك كرئيس الدولة:

- الملك رئيس الدولة، و ممثلها الأسمى، و رمز وحدة الأمة، و ضامن دوام الدولة و استمرارها، و الحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، و حسن سير المؤسسات الدستورية، و على صيانة الاختيار الديمقراطي، و حقوق و حريات المواطنات و المواطنات و الجماعات، و على احترام التعهدات الدولية للمملكة.
- الملك هو ضامن استقلال البلاد في دائرة حدودها الحقة.
- يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.
- توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (ف 2) و 47 (ف 1 و 6) و 51 و 57 و 59 و 130 (ف1) و 174.
- الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

إن الملك ممثل أسمى للدولة (الأمة 1996) يعلو فوق كل انتماء، و المشروع الرسمي للدستور [يعده الملك] أكثر من قانون أسمى، إنه نموذج ديمقراطي تنموي؛ و تعاقد تاريخي جديد مع الشعب. إن الملك السياسي [نظام الحكم بالمغرب نظام

---

[15] إمارة المؤمنين في تجليات الماضي و الحاضر: أحمد التوفيق – ضمن: محمد السادس، إمارة المؤمنين في عشر تجليات، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 2009، ص

[16] محمد البوشيخي: المرجع الذي سبق ذكره، و نفس الصفحات.

[17] المرجع نفسه و الصفحات نفسها.

* الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية و اجتماعية. الفصل 1]، يمارس مهامه السيادية و الضمانية و التحكيمية، الواردة في هذا الفصل، استنادا إلى مقتضيات فصول أخرى، منصوص عليها صراحة في الدستور:

1 المهام السيادية:

يمارس الملك مهامه بواسطة ظهائر توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة، ما عدى تلك المنصوص عليها في الفصل 42 الفقرة الأخيرة، و التي تتعلق على التوالي ب: 1 المجلس العلمي الأعلى، 2 مجلس الوصاية، 3 تعيين رئيس الحكومة و 4 إعفاء أعضاء الحكومة، 5 حل البرلمان، 6 تعيين القضاة، 7 إعلان حالة الاستثناء، 8 تعيين ست قضاة في المحكمة الدستورية، 9 مراجعة بعض مقتضيات الدستور، وقد صنفت الظهائر التي لا توقع بالعطف إلى[18]:

1- ظهائر تهم سير المؤسسات السياسية: الفصول: 44. 2 -47 – 57 – 130. 1.

2- ظهائر تهم التحكيم السياسي الملكي: الفصول: 41 – 51 – 59 – 174 – 52.

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر الانتخابات، ويعين أعضاء الحكومة و يعفيهم ف47؛

يرأس المجلس الوزاري الفصل 1.48؛

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون الفصل 50؛

و يحل البرلمان أو أحد مجلسيه الفصل 51؛

يخاطب الأمة و البرلمان الفصل 52؛

يعين الملك السفراء و لديه يعتمد السفراء و ممثلو المنظمات الدولية، و يصادق على المعاهدات و له أن يعرضها على البرلمان الفصل 55؛

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء الفصل 56؛

يوافق على تعيين القضاة الفصل 57؛

يمارس حق العفو الفصل 58؛

يطلب قراءة جديدة لمشروع أو مقترح القانون الفصل 95؛

يعين ستة أعضاء من المحكمة الدستورية و ضمنهم الرئيس الفصل 130؛

للملك المبادرة لتعديل الدستور الفصل 172؛

للملك أن يعرض بظهير تعديل بعض مقتضيات الدستور* الفصل 174؛

و من المهام التنظيمية للملك: قياد القوات المسلحة و التعيين في الوظائف العسكرية الفصل 53؛

يترأس المجلس الأعلى للأمن الفصل 54؛

يفتتح الدورة الخريفية للبرلمان الفصل 68.5؛

التعيين في الوظائف السامية الفصل 49.11.

[18] مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي: أمين السعيد: مجلة العلوم القانونية 4، مطبعة الأمنية 2014، ص 161.

2 المهام الضمانية[19]:

إن الملك هو الممثل الأسمى للدولة، ورمز وحدة الأمة، و من هنا فإن الملك ضامن لبقاء الدولة و لوحدة الأمة، ولا بد أن يتوفر على جميع الوسائل للنهوض بهذه المهام، عدى عن مهامه كأمير للمؤمنين و حامي حمى الحمى و الدين، الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، المقتضيات التي وضعها الدستور للقيام بهذه المهام و الصلاحيات يمارسها بواسطة ظهائر، و هي إضافة إلى الظهائر التي لا توقع بالعطف المذكورة أعلاه، هناك الظهائر التي توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة[20]: - الأمر بتنفيذ القانون الفصل 50، - المصادقة على المعاهدات الفصل 55،- ظهائر العفو الفصل 58، - إعلان حالة الحصار الفصل 74، - ظهائر التعيينات الفصل 92.1، إعلان الحرب الفصل 99.

الملك الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية الفصل 41. 1.

الملك ضامن دوام الدولة و استمرارها الفصل 42. 2.

الملك يسهر على احترام الدستور، و حسن سير المؤسسات الدستورية الفصل 42. 1.

الملك يسهر على صيانة الاختيار الديمقراطي، و حقوق و حريات المواطنين و المواطنات و الجماعات الفصل 42. 1.

الملك يسهر عل احترام التعهدات الدولية للمملكة الفصل 42. 1.

الملك هو ضامن استقلال البلاد الفصل 42. 2.

الملك هو الضامن لحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة الفصل 42. 2.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية الفصل 107. 2.

الملك باسمه تصدر الأحكام و تنفذ ، الفصل 124.

3 المهام التحكيمية[21]:

الملك هو الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة الفصل 42.1.

للملك أن يطلب من كلا المجلسين قراءة ثانية جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون الفصل 94.1.

---

[19] إن قراءة للمقتضيات الخاصة بتعديل الدستور في مشروع الدستور الجديد، تحمل دلالة قاطعة على دعم هيمنة الملكية على أهم سلطة في الدستور، ألا و هي السلطة التأسيسية الفرعية، أي سلطة التعديل الدستوري. وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد: رقية المصدق، ضمن: الدستور الجديد و وهم التغيير: دفاتر وجهة نظر: 24 /2011، ص64

- لنا في قدسية ثوابتنا، التي هي محط إجماع وطني، و هي الإسلام كدين للدولة، الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين، و النظام الملكي، و الوحدة الوطنية و الترابية، و الخيار الديمقراطي، الضمان القوي، و الأساس المتين لتوافق تاريخي، يشكل ميثاقا جديدا بين العرش ة الشعب." راجع الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011.

[20] مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي: أمين السعيد: مجلة العلوم القانونية 4، مطبعة الأمنية 2014، ص 161.

[21] « Sur la base de cette légitimité particulière du souverain marocain, établie sur les spécificités religieuses, culturelles et constitutionnelles de son Etat, sa liberté est entière pour qu'il puisse vérifier l'accord de la nation sur des projets ou des modes du gouvernement. N'oublions pas, enfin, un autre arbitrage, celui qui intervient entre le centre et la périphérique, le chef de l'Etat étant ''le symbole de l'unité de la nation" art 42.»

La place du souverain dans la nouvelle constitution : Christophe Boutin, in : La nouvelle constitution du Maroc ; étude sélectionnées ; REMALD N° 82. 2013 : p 111-105.

هذا و حسب بعض الفقه، يبقى للملك في القانون العام المغربي، منزلة الحكم، و لمنزلة الحكم شروط منها: قدرته على ضبط وضعية اجتماعية تتشكل من تجمعات قبلية، ضمانة لدائرة المبادلات الاقتصادية؛ قدرته على تجسيد نموذج الحكم.

"نعتقد (نفس الكاتب) أن هناك موروثين سياسيين رئيسيين يهيكلان حاليا السلوكية السياسية في المغرب، و ذلك في إطار الانقسامية و هما الروح الجهوية و الحضور المكثف للمخزن....الروح الجهوية تتجلى عبر معطيين: السلوك الانتخابي و الرؤية للأحزاب؛ الحضور المكثف للمخزن: تمثل المخزن كقوة يفضي إلى تمثله كفاعلية[22].

سلطة التحكيم الملكي لها أساس في الدستور، كما أن لها أساس في الواقع السياسي، إذ أن أحكام الفصل 19 (دستور 1996)، لاسيما مسؤولية صيانة دوام الدولة و استمرارها، مسؤولية السهر على احترام الدستور و مسؤولية صيانة حقوق و حريات المواطنين و الجماعات و الهيئات، كلها مسؤوليات سياسية تشكل أساسا لممارسة التحكيم الملكي الذي لا يتخذ مظاهر ممارسة فقط في الفصل بين الاختلافات الحاصلة بين الفرقاء السياسيين،

و لكنها تبرز كذلك من خلال الفصل في كثير من ملفات الشأن العام في الميدان الاقتصادي و الإداري و الاجتماعي، من خلال اللجوء المباشر للسلطات العمومية للملك، أو من خلال قنوات المجالس الوزارية[23].

و معلوم أن التحكيم الملكي يلعب في تكريس المكانة السامية التي تحتلها المؤسسة الملكية في سلم هرمية المراقبة، و هو يسعى إلى توافق الآراء و التراضي بين الطالبين للتحكيم بهدف تسوية نزاعاتهم و المحافظة على النظام السياسي في توجهاته و بنائه[24].

---

[22] النسق السياسي المغربي المعاصر: مُحَمَّد ضريف، إفريقيا الشرق 1987، ص 57-67.

[23] تحديد مكانة الفصل 19 في النظام الدستوري و السياسي المغربي: أقنوش زكرياء: ضمن: الفصل 19 من الدستور الدلالات الشرعية و الأبعاد القانونية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأعداد الخاصة 2 /2011، ص 231-276.

[24] وظيفة المؤسسة الملكية في النسق السياسي و الدستور المغربي، من شرعية الممارسة السياسية إلى الاحتماء بالفصل 19: نجيب جيري، ضمن: الفصل 19 من الدستور، المرجع نفسه، ص 101-133.

رابعا توطيد مبدأ فصل السلط و توازنها

و تعميق دمقرطة و تحديث المؤسسات و عقلنتها[25]، من خلال:

1 السلطة التشريعية:

هناك ثلاث مستويات شملها التجديد في الدستور الحالي:1) الغرفة الثانية من حيث عدد الأعضاء أكثر التئاما (120 عضو). 2) مدة الانتداب هي ست أعوام مع تجديد الثلث كل ثلاث سنوات، يتبوأ مجلس النواب الصدارة: ينصب الحكومة و يستطيع إسقاطها، له الأولوية في مسألة مناقشة القانون المالي، وله الكلمة الأخيرة في المصادقة على النصوص التشريعية[26]. كما تم حكر سلطة التشريع، و سن كل القوانين على البرلمان، و توسيع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجال حاليا إلى 60 في الدستور المقترح[27].

أ تنظيم البرلمان:

يتكون البرلمان من غرفتين: مجلس النواب الفصل 62 [ينتخب بطريقة مباشرة عن الاقتراع باللائحة النسبي بأكبر البقايا في دورة واحدة، عدد الأعضاء 395، (305 للوائح الإقليمية، 90 للائحة وطنية مخصصة: 60 امرأة و 30 شاب دون الأربعين)، مدة الانتداب 5 أعوام. عدد الدوائر 90]، أما مجلس المستشارين الفصل 63، فينتخب لمدة ست أعوام من طرف هيأة ناخبة[28].

أعضاء البرلمان يمثلون الأمة، لا يمكن تفويض حقهم في التصويت الفصل 60. و قد حددت الفصول 65 إلى 69 فترات البرلمان و مددها الفصل 65، و شروط انعقاد دورة استثنائية الفصل 66 .1 ، و لحضور الوزراء الجلسات الفصل 67 .1، ولتكون اللجان الدائمة الفصل 67 .1، و لجان تقصي الحقائق الفصل 67 .2 و ما يليها.

و لجلسات مجلسي البرلمان العلنية ف 68 .1، و السرية ف 68 .2، و مبدأ سرية جلسات اللجان ف 68 .3، و حالات جمع المجلسين الفصل 68 .4 و ما يليها، و الاجتماع المشترك للجان الفصل 68 الفقرة الأخيرة، و أفرد الفصل 69 للنظام الداخلي لكل مجلس، و لتكوين الفرق و اللجان و ضرورة تخصيص رئاسة لجنة أو اثنين للمعارضة كما يأمر الفصل 10.

ب الوضع الجديد:

حرصا على تخليق العمل البرلماني عمل المشرع على إدراج عدد من المقتضيات:

و قد عمل المشرع على تبني_منظومة من القواعد السلوكية [مدونة السلوك و الأخلاقيات البرلمانية] المواد 236-243 من النظام الداخلي لمجلس النواب، و المواد 153-158 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، التي تتعلق باحترام

---

[25] جلالة الملك شدد في خطاب 17 يونيو على نسقية الدستور المعروض على الاستفتاء وعلى عقلنته، جوهره فصل السلط و استقلالها وتوازنها... و قد كان جلالته قد أشار إلى مسألة هامة أعيد هنا نقلها: "من معالم فصل السلط و توضيح صلاحياتها تقسيم الفصل 19...".

[26] Le parlement dans la constitution de 2011 : Najib Ba Mohammed ; in : La nouvelle constitution du royaume du Maroc, études sélectionnées ; REMALD, n°= 82 /2013, p107.

[27] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

[28]

Nombre : -120 -conseillés locaux : CGEM : 8 72 -chambres professionnelles :20

–représentants des salariées : 20 -

المستشارين لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛ بهدف ترسيخ القيم الديمقراطية و قيم المواطنة و إيثار الصالح العام و تعزيز دور المسؤولية النيابية، المادة 236 من ن د م النواب.

- منع الترحال البرلماني: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها" الفصل 61 .1. و هو نفس ما نصت عليه المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- الحصانة البرلمانية و قد حصرها الدستور في التعبير عن الرأي [بشرط أن لا يجادل في الدين الإسلامي و النظام الملكي أو يخل باحترام الملك الواجب] فقط، و عدم شمولها لجنح و جرائم الحق العام الفصل 64. المادة 222 من النظام الداخلي لمجلس النواب أكد نفس المقتضيات. و كذلك المواد 159 و160 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، و نصت المادة 161 مسطرة تحريك الدعوى القضائية.
- الحد من الجمع بين الانتدابات، و ذلك لتفادي تكرار الغياب عن الجلسات الفصل 62 .2. المادة 9 من القانون الداخلي لمجلس النواب عددت الحالات التي تنفي صفة النائب البرلماني عن العضو.
- نظام المعارضة البرلمانية و الضمانات الممنوحة للمعارضة بمقتضيات الفصل 10 و الفصل 60 .2. الباب السادس من القانون الداخلي لمجلس النواب خص حقوق المعارضة بعدد من المواد، [المادة 40 اكتساب صفة المعارضة، المادة 41 عددت حقوق المعارضة في مجال التشريع، حيث أن الأسبقية في التعديلات تمنح لفرق المعارضة، الفقرة و. المادة 42 التي خولت فرق المعارضة اقتراح تاريخ جلسة و موعد التصويت و الحصة الزمنية المتعلقة بملتمس الرقابة الفقرة ؛ الفقرة ب خصت منصب رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة، كما خصص لها نصف الحصة الزمنية. المادة 43 خولت المعارضة حق اقتراح أعضاء المحكمة الدستورية]. المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين خصص رئاسة لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان للمعارضة.

ت سلطات البرلمان:

في مجال التشريع: لقد تم توسيع مجال القانون ليشمل 30 مجالا بعد أن كان 9 في دستور 1996، كما "للبرلمان صلاحية أن يصوت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية" الفصل 71 الفقرة الأخيرة.

كما أسند الدستور للسلطة التشريعية سن قوانين تنظيمية ذات خصوصية في النسق الدستوري المغربي الفصل 85 الذي بسط مسطرة التشريع الخاصة بها و قد حدد الدستور سقفا للمصادقة على القوانين التنظيمية المنصوص عليها (مدة الولاية التشريعية)[29] الفصل 86، و نصت المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ضرورة التداول في مشاريع و مقترحات القوانين التنظيمية بغية الوصول للمصادقة على نص واحد، و على ضرورة المصادقة النهائية من طرف مجلس

[29] تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور. الفصل 86.

تنظر المحكمة الدستورية وجوبا في القانون التنظيمي قبل صدور الأمر بتنفيذه. الفصل 85. 3.

النواب على مشاريع مقترحات تنظيمية تخص مجلس المستشارين و الجماعات الترابية بأغلبية الأعضاء المادة 86 الفقرة 2.

تفعيل طابع الأمازيغية الرسمي 5.1	المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية 5.2	الأحزاب السياسية 7 +	النظام الخاص بالمعارضة 10 +
تقديم العرائض 14	تقديم ملتمسات في التشريع 15 +		حق الإضراب 29
مجلس الوصاية 44	المقاولات العمومي الاستراتيجية 49 +	مجلس النواب 62 +	مجلس المستشارين 63 +
لجان تقصي الحقائق 67	التصويت على قانون المالية 75 +	تسيير أشغال الحكومة 87 +	النظام الأساسي للقضاة 112
المجلس الأعلى للسلطة القضائية 116 +	نظام المحكمة الدستورية 131	شروط الدفع بعدم دستورية قانون 133 +	الجهات و الجماعات الترابية 146 +
المجلس الاقتصاد الاجتماعي و البيئي 153 +			

و قد تميز الدستور بتوسع دائرة القوانين التنظيمية[30] [20 مقابل 8 سنة 1996] وهي إما:

- **اجتماعية:** 5.1، 14، 15، 29، 112، 116.
  - اجتماعية ثقافية: 5. 2.
  - اجتماعية سياسية: 146.
  - اجتماعية اقتصادية بيئية: 153.
- **سياسية:** 7، 44، 62، 63، 67، 87، 131، 133.
- **اقتصادية:** 75.
- **سياسية اقتصادية:** 49.

و رغم أن البرلمان يحتكر التشريع فإن لرئيس الحكومة و البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين الفصل 78. 1، تودع مشاريع القوانين بالأسبقية بمكتب مجلس النواب، غير أن تلك التي تتعلق بالجماعات الترابية و وبالتنمية الجهوية و بالقضايا الاجتماعية تودع بمجس المستشارين الفصل 78. 2. وهذه الأخيرة يقع التصويت عليها من طرف مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه الفصل 84. 2.

التصويت على القوانين يتم بصيغة: – الموافقون؟ – المعارضون؟ – الممتنعون؟ المادة 188 من ن د م المستشارين؛ و حسب المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس النواب، يعبر المصادقة بلفظ "نعم"، و بعدم المصادقة ب "لا"، و بلفظ "ممتنع".

[30] راجع: الدستور و نظام الحكم بالمغرب: مُحَمَّد زين الدين، مطبعة النجاح الجديدة 2015، ص215-217.

- +: تعني أن القانون التنظيمي قد صدر.

وتنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا لمسطرة تبدأ أولا: التقديم، ثانيا: المناقشة ثالثا: التعديلات رابعا: التصويت. حسب المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛ تبتدئ مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة الفقرة 1 من المادة 192 من ن د م المستشارين، بعد التقديم، يقدم مقررو اللجن المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة الفقرة 4، يشرع في مناقشة التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به، و يصوت عليها قبل النص الأصلي 203.

ث الاختصاص المالي للبرلمان:

مراقبة المالية العامة:

يتولى مجلس النواب القيام بمراقبة المالية العامة وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور ف 2 و الفصل 148 ف1: حسب المادة 218 من القانون الداخلي لمجلس النواب، يحدد مكتب المجلس في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج مراقبة المالية العامة و جدولته الزمنية بناء على اقتراح الفرق و المجموعات النيابية ف 2. تعقد لهذه الغاية لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي المادة 219 ف 1؛ يحيل رئيس مجلس النواب هذه الأسئلة و الاستشارات بناء على قرار لمكتب المجلس على المجلس الأعلى للحسابات وفقا لأحكام ف1 من الفصل 148 من الدستور و المادة 224 من ن د م النواب. تعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعات لدراسة المواضيع المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة. مستندة في ذلك على أجوبة و تقارير المجلس الأعلى للحسابات و كل وثيقة أخرى تراها مفيدة المادة 220 ف1.

مشروع قانون المالية:

تقوم لجنة المالية و التنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل دراسة و مناقشة مشاريع قوانين المالية، المادة 154 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

إيداع قانون المالية وجوبا بالأسبقية لدى مجلس النواب ف 75.1، و المادة 155 من النظام الداخلي لمجلس النواب و المادة 214 من ن د م المستشارين؛ يصوت البرلمان على نفقات التجهيز التي يتطلبها مخطط التنمية الاستراتيجي الفصل 75 .2، الحكومة تفتح بمرسوم اعتمادات إذا لم يصدر الأمر بتنفيذ قانون المالية خلال نهاية السنة الفصل 75 .3.

قانون التصفية الفصل 76. البرلمان و الحكومة يسهران على توازن مالية الدولة الفصل 77 .1، عدم قبول اقتراحات و تعديلات من شأنها تخفيض الموارد العمومية، إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف عمومي الفصل 77.2، و هذا ما يؤكده فقرات المادة 162.

ج الاختصاص القضائي:

الفصل 108 من الدستور ينص على أن "لا يعزل قضاة الأحكام و لا ينقلون إلا بقانون".

الفصل 127 و ينص على أن "تحدث المحاكم العادية و المتخصصة بمقتضى القانون".

المواد 222 و 223 من القانون الداخلي لمجلس النواب حدد علاقة المجلس مع المحكمة الدستورية انطلاقا من الفصل 130 من الدستور. و خصصت المواد 270 – 272 لعلاقة مجلس المستشارين مع المحكمة الدستورية، اختيار المرشحين للمحكمة الدستورية و انتخابهم، و إحالة القوانين قبل الأمر بتنفيذها، تطبيق رئيس المجلس مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية بخصوص القرارات الصادرة عنه المتعلقة بمجلس المستشارين.

و خصصت المواد 224 و 225 لعلاقة مجلس النواب مع المجلس الأعلى للحسابات، حيث لهذا الأخير أن يقدم عرضا عن أعماله. المادة 279 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تؤكد على مساعدة المجلس الأعلى للحسابات و بذل مساعدته حول المجالات المتعلقة بالمالية العامة، المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع و المراقبة و التقييم. ونفس المقتضى المشار إليه المتعلق بتقديم عرض عن أعماله يتبع بمناقشة.

ح الصلاحيات السياسية:

- اشهار الحرب: يتم التداول بشأنه بالمجلس الوزاري ف 49.9، لكن بعد إحاطة البرلمان علما بذلك من طرف الملك ف 99.
- إعلان حالة الحصار: كذلك يتم التداول بشأنه بالمجلس الوزاري 49.8، و يكون بمقتضى ظهير لمدة 30 يوما لا تمدد إلا بقانون ف 74.
- الاتفاقيات و المعاهدات: لأول يتم التنصيص دستوريا و صراحة على إجراءات المصادقة على معاهدة دولية[31]:

1- الاتفاقيات المحددة بحسب طبيعتها (معاهدات السلم أو الاتحاد أو التي تهم رسم الحدود، و معاهدات التجارة أو تلك التي تترتب عليها تكاليف مالية للدولة أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو بحقوق و حريات المواطنين التي يتعين على البرلمان أن يصادق عليها الفصل 55 .2.

2- يمكن للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة الفصل 55 .3.

3- إحالة أحد مجلسي البرلمان (رئيسيهما) التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور 55 .4. مما جاء في المادة 164 من القانون الداخلي لمجلس النواب أن هذا الأخير لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية و لا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها ف 3.

و تنص المادة 165 على صلاحية مجلس النواب طلب رأي أحد المؤسسات أو الهيئات[32] المنصوص عليها في الفصل 12 من الدستور بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة. لقد نصت المواد 227 – 228 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على نفس المقتضيات.

خ آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي:

1 مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب:

تتجلى مجالات الرقابة أولا في تنصيب مجلس النواب للحكومة: "تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي الفصل 88 .3" ، و هذا يكرس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه[33]. و نفس المقتضى أكدته المادة 175 و 176 من القانون الداخلي لمجلس النواب، على أن تتم المناقشة

[31] مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي: عادلة الوردي، ضمن: دستور 2011 بالمغرب، دراسات متعددة مجلة الحقوق 5 2012، ص

[32] الأمر يتعلق بالجمعيات المهتمة بالشأن العام و المنظمات غير الحكومية، و قد خولها الفصل المذكور المساهمة في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية، و كذا تفعيلها و تقييمها.

[33] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

في أجل ثلاثة أيام و أن لا تتعدى خمسة أيام. و تطبيقا لأحكام الدستور يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب و مجلس المستشارين مجتمعين في جلسة مشتركة.

- ا لأسـئـلـة : وهي أسئلة شفهية، آنية، و أسئلة تليها مناقشة و أسئلة شفهية شهرية موجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، المادة 186 من القانون الداخلي لمجلس النواب.
- الأسئلة الأسبوعية: ، و قد حدد أجل أجوبة الحكومة عليها في 20 يوم، و تتعلق بالقطاعات الحكومية المختلفة التي تتولى الإجابة العلنية لاطلاع الرأي العام الوطني ف 100. 1 – 2 ، و تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة النواب و إجابة الحكومة المادة 189 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة: و يتولى رئيس الحكومة الرد عليها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر في أجل 30 يوم ف 100 .3. و تنعقد في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية، المادة 203 ن د م النواب، و تخصص نصف مدتها لرئيس الحكومة و النصف الآخر مناصفة بين الأغلبية و المعارضة، المادة 207. 2-3. و حسب المادة 242 من ن د م المستشارين تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين يوم الأربعاء.
- عرض الحصيلة المرحلية: و يمثل إلى جانب المقتضى السابق تحسينات دستورية ذات صبغة تقنية لفائدة البرلمان[34]، و يكون بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من 3/1 أعضاء مجلس النواب أو أغلبية أعضاء المستشارين ف 101 .1. المادة 178 من القانون الداخلي لمجلس النواب أكدت المقتضى.

و يتم العرض أمام البرلمان مجتمعا برئاسة رئيس مجلس النواب و إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين ف 2. و يحدد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة و جدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة، المادة 237 من ن د م المستشارين ف 2.

- الأسئلة التي تليها مناقشة: لا يجيب عليها إلا الوزير المعني بالأمر المادة 256 من ن د م المستشارين؛ و تنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية و المعارضة و على أساس قاعدة التمثيل النسبي المادة 194 ف 3 من ن د م النواب.
- الأسئلة الآنية: تتعلق بقضايا طارئة و ظرفية ذات تأثير على الرأي العام الوطني المادة 195 ن د ن النواب، يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى رئيس الحكومة، و يتفق عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني و الجواب عنه في أي جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية المادة 196، نفس المقتضى أكدته المادة 258 من ن د م المستشارين.
- تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية و تقييمها الفصل 101 .2. الباب السابع من القانون الداخلي لمجلس النواب حدد زمن الجلسة السنوية خلال النصف الأول من دورة أبريل المادة 211، المادة 214 خولت لرئيس مجلس النواب طلب رأي المجلس الاقتصادي الاجتماعي و البيئي أو إحدى هيئات الحكامة و المؤسسات الدستورية المشار إليها في الفصول 161- 170 من الدستور أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات

[34] محمد زين الدين، ن م س، ص 209

العمومية. تحدد السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية المادة 265 من ن د م المستشارين، و يسند تحضير الجلسة السنوية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة المادة 226.

- جلسات استماع اللجان الدائمة المعنية إلى مسئولي الإدارات و المؤسسات و المقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين و تحت مسؤوليتهم ف 102. المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس النواب أكدت على أن جلسة الاستماع تتضمن مناقشة عامة، المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ف 1 تشير إلى نفس المقتضى، المادة 26 من القانون التنظيمي لأشغال الحكومة اعتبرت حضور أعضاء الحكومة و المسؤولين المذكورين جلسة الاستماع إلزاميا ف 4.
- طلب الثقة: و تكون بطلب من رئيس الحكومة، في شأن السياسة العامة أو في شأن نص يطلب الموافقة عليه الفصل 103 .1، لا تسحب الثقة أو يرفض النص إلا بأغلبية الأعضاء المطلقة الفصل 103 .2، سحب الثقة يؤدي إلى استقالة الحكومة الفصل 103 .4. المادة 179 من النظام الداخلي لمجلس النواب أكدت نفس المقتضيات.
- ملتمس الرقابة: لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، مسطرة القبول أن يوقع من خمس أعضاء المجلس على الأقل، و أن ينال أصوات الأغلبية المطلقة للأعضاء، الفصل 105 من الدستور. و قد خصص النظام الداخلي لمجلس النواب الباب الرابع و الفصول 180-183 لشروط تقديم ملتمس الرقابة، و هي تفصيل لما اقتضاه الفصل 105.
- ملتمس المساءلة: و هو من الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف الغرفة الثانية، بشرط توقيعه من خمس أعضاء المجلس الفصل 106 .1، لرئيس الحكومة أن يعرض جواب في الحكومة في ظرف ستة أيام يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت الفصل 106 .2. المواد 231-236 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بسطت مسطرة تقديم ملتمس المساءلة، الذي لا يعقب مناقشته تصويت.
- لجان تقصي الحقائق[35]: و يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير مصالح أو مقاولات أو مؤسسات عمومية ف 67.2، وهي بطبيعتها مؤقتة و تنهي أعمالها بإيداع تقريرها ف 67.4، تخصص جلسة عمومية للمجلس المعني لمناقشة تقرير اللجنة ف 67 .5. تتكون من ممثل من كل فريق و مجموعة برلمانية...، المادة 78 ف1 من ن د م المستشارين م 209 من ن د م النواب، و يخصص جلسة عامة لمناقشة

[35] لم يتم التكريس الدستوري للجان تقصي الحقائق commissions d'enquêtes إلا في دستور 1992، بالمقابل فإن مجلس النواب عبر عن الرغبة في ممارسة الرقابة عبر لجان التقصي منذ 1977 عندما قام بإدراجها في نظامه الداخلي، إلا أن الغرفة الدستورية أكدت في قرارها بتاريخ 22-04-1978 عدم دستورية هذا المسعى، مستندة على حجة أساسية تتمثل في أن "دستور 1972 لا ينص عليها ضمن وسائل مراقبة العمل الحكومي". وقد تأكدت هذه الحجة في 24 يوليو 1979 و 22 أغسطس 1985... وهذا لم يمنع من تجربة تقصي الحقائق فعليا في حالتين: "لجنة تقصي الحقائق حول تسرب امتحانات الباكالوريا 11 يونيو 1979"، و لجنة تقصي أخرى "حول أحداث فاس 14 دجنبر 1990"، قدمت تقريرها 12 أبريل 1992. ندير المومني: البرلمان في المغرب: ضمن: البرلمان في الدول العربي رصد و تحليل: الأردن – لبنان – المغرب – مصر المركز العربي لتطوير حكم القانون و البرلمان: بيروت 2007 ص 347-508.

تقاريرها م 80 فـ1 ن د م المستشارين، م 210 ف 3 من ن د م النواب، مكتب مجلس النواب هو الذي يبث في إمكانية إحالة هذه التقارير على القضاء ف 4.

2 اللجان البرلمانية الدائمة:

لجان مجلس النواب الدائمة

1 لجنة الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الاسلامية و المغاربة المقيمين بالخارج. 2 لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة. 3 لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان. 4 لجنة المالية و التنمية الاقتصادية. 5 لجنة اقطاعات الاجتماعية. 6 لجنة القطاعات الانتاجية. 7 لجنة البنيات الأساسية و الطاقة و المعادن و البيئة. 8 لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال. 9 لجنة مراقبة المالية العامة. (اللجان الثانية الأولى تتكون جميعها من 44 عضو، اللجنة 9 تتكون من عضو 43).

لجان مجلس المستشارين الدائمة

1 لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان. 2 لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية. 3 لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية. 4 لجنة الملية و التخطيط و التنمية الاقتصادية. 5 لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني و المناطق المغربية المحتلة. 6 لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية. (يجب أن لا يقل أعضاء كل لجنة...عن 15 عضو و لا يزيد عن 45، المادة 53.

د السلطة التأسيسية :

يملك مجلس النواب و مجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور الفصل 172.1، مقترح التعديل يجب أن يصادق علية 3/2 أعضاء المجلس الذي قدم فيه المقترح الفصل 173 .1، يحال المقترح على المجلس الآخر الذي يصادق عليه بنفس الأغلبية أي 3/2 الأعضاء الفصل 173 .2.

المادة 173 من النظام الداخلي لمجلس النواب أكدت نفس مقتضيات الفصل 173 من الدستور، و تضمنت المادة 174 الشروط الشكلية لمراجعة بعض مقتضيات الدستور التي يعرضها الملك على البرلمان بظهير.

المادة 273 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بسطت مسطرة اتخاذ مجلس المستشارين مبادرة مراجعة الدستور، و كررت المادة 274 نفس مقتضى ن د لمجلس النواب 174.

ذ الاختصاصات الخاصة برئيسي المجلسين:

1. كلاهما عضو بحكم الدستور في مجلس الوصاية ف 44 .2.
2. في حال خلاف مع الحكومة حول مشروع أو مقترح قانون، هما من يرفع الخلاف على المحكمة الدستورية ف 79 .2.
3. كلاهما يحيل القانون الداخلي لمجلسه على المحكمة الدستورية 69 .1.
4. الملك يستشيرهما عند الإعلان عن حالة الاستثناء 59 .1.
5. يبعث رئيس مجلس المستشارين ملتمس المسائلة على رئيس الحكومة ف 106 .2.
6. كلاهما له صلاحية أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراء حول كل مسألة تتعلق بسير العدالة 113 .3.
7. يمكن لهما إحالة القوانين أو الاتفاقيات الدولية إلى المحكمة الدستورية قبل صدور الأمر بتنفيذها ف55 .4 و 132 .3.

2 السلطة التنفيذية:

حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من صناديق الاقتراع، و تحظى بثقة أغلبية مجلس النواب، تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية حقيقية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة و الإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي[36].

تشكيل الحكومة

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة و الوزراء و يمكن أن تضم كتابا للدولة ف 87 .1؛ القانون التنظيمي المتعلق بأشغال الحكومة[37]. لقد تم تكريس: – تعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر الانتخابات بمجلس النواب ف47.1؛ و يمنح الدستور لرئيس الحكومة حق اقتراح أعضاء الحكومة ف 47 .1؛ و إعفائهم ف 47 .3.

أ لتنصيب الحكومي

يعرض رئيس الحكومة، بعد تعيينها من الملك، البرنامج الذي يعتزم تطبيقه أمام المجلسين مجتمعين [يجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية في ميادين السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية و الخارجية] ف 88 .1، يعقب مناقشته تصويت أمام مجلس النواب ف 88 .2، يتم تنصيب الحكومة إذا حصل التصويت بأغلبية مطلقة للأعضاء. إن الدستور يكرس سمو مكانة مجلس النواب و ذلك بحصر مسؤولية الحكومة أمامه فقط.

ب اختصاصات الحكومة

"تتألف الحكومة بالإضافة إلى رئيسها، من وزراء، نساء ورجالا، تكون لهم صفة وزراء دولة أو وزراء أو وزراء منتدبين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء، و من الأمين العام للحكومة بصفته وزيرا. ويمكن أن تضم كتابا للدولة معينين لدى رئيس الحكومة أو لدى الوزراء"[38].

تمارس الحكومة تحت سلطة رئيسها السلطة التنفيذية وفق مبادئ المسؤولية و التفويض و التنسيق و التتبع و المواكبة و التقييم و التضامن الحكومي و التكامل في المبادرة، المادة 3 من القانون التنظيمي لأشغال الحكومة.

- تمارس الحكومة السلطة التنفيذية ف 89 .1.
- تعمل الحكومة على تنفيذ البرنامج الحكومي و على تنفيذ القوانين كما تمارس الوصاية و الإشراف على المؤسسات و المقاولات العمومية ف 89 .2، الإدارة موضوعة تحت تصرفها نفس الفقرة.

1 رئيس الحكومة:

لقد عزز الدستور من مكانة الوزير الأول الذي تمت ترقيته إلى "رئيس الحكومة"، و يمارس بمقتضى فصول الدستور اختصاصات:

- اقتراح الوزراء و إعفائهم ف 47 .3.2،
- تقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان 88 .1؛

---

[36] الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011.

- لم يكن لمجلس الحكومة وجود في دساتير 1972، 1992 و 1996 .

[37] القانون التنظيمي رقم 13. 065: الباب 2 المادة 2. الجريدة الرسمية عدد 6348 2 أبريل 2015 ص 3515.

[38] القانون رقم 13. 065 المادة 3.

- ترأس المجلس الحكومي و إطلاع الملك على مداولاته ف 92 .13؛[39]
- التوقيع بالعطف على الظهائر ماعدا تلك المنصوص عليها في ف 42 .4 و تهم تسعة مقتضيات؛
  - حق التقدم باقتراح القوانين ف 78 .1؛
  - إحالة القوانين أو الاتفاقيات على المحكمة الدستورية ف 132 .3؛
  - ممارسة السلطة التنظيمية 90 .1.
  - رئيس الحكومة يحدد بعد تعيين الملك أعضاءها مهام كل عضو منها و اختصاصاته، المادة 4 من القانون التنظيمي[40].
  - تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من طرف الوزراء ف 90 .2؛
  - يختم دورة البرلمان بمرسوم ف 65 .2؛
  - يطلب عقد اجتماعات سرية لمجلس النواب ف 68 .2؛
  - يدعو لانعقاد البرلمان في دورة استثنائية ف 66 .1؛
  - طلب انعقاد المجلس الوزاري ف 48 .2،
  - و يترأسه بتفويض 48 .3؛
  - يفتح بمرسوم اعتمادات لسير المرافق العمومية ف 75 .3؛
  - تنسيق العمل الحكومي 89 و 90، و ذلك ب:
    - رئاسة المجلس الحكومي 92 .1،
    - اجتماعات اللجان الوزارية المشتركة [....]،
    - عقد جلسات عمل مع الوزراء المعنيين قصد معالجة ملف معين أو التحكم في خلاف[....]

كما أن الفصل 91 من الدستور منح رئيس الحكومة صلاحية:

- التعيين في عدد من الوظائف، عددها الفصل 92. 12.
- الإشراف و الوصاية على المؤسسات و المقاولات العمومية يكرسها الفصل 89.2؛
- صلاحية حل مجلس النواب ف 104.

[39] لتمكين الحكومة من أساس دستوري، لممارسة مسؤوليتها التنظيمية و التنفيذية، تمت دسترة المجلس الحكومي و تحديد اختصاصاته وتم تخويل مجلس الحكومة صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تقريرية و أخرى تداولية تحال على المجلس الوزاري ليبث فيها. الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

[40] [يمارس السلطة التنظيمية، و يشرف على تنظيم أشغال الحكومة و يرأس مجلسها، و يسهر على تنسيق و توجيه أعمالها. و مواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية و الادارات العمومية التابعة لها، و المؤسسات و المقاولات العمومية و سائر أشخاص القانون العام الموضوعة تحت وصاية الحكومة، كما له أن يصدر توجيهاته إلى السلطات و المؤسسات المذكورة] المادة 5 من القانون 13. 065.

2الوزراء:

إنهم مسؤولون تضامنيا و كل في القطاع المكلف به على[41]: – تنفيذ السياسة الحكومية ف93 .1؛ – يطلعون مجلس الحكومة على المهام المسندة لهم من رئيسها ف 93 .2؛ – يمكن أن يفوضوا جزء من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ف 93 .3؛ – بمبادرة من الوزراء يتم التعيين في الوظائف المدنية (والي بنك المغرب، السفراء، العمال، الولاة، المسؤولون عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي و المسئولين عن المؤسسات و المقاولات الاستراتيجية) ف 49 .11؛ – أعضاء الحكومة مسؤولون أمام محاكم المملكة تكريسا لمساواتهم مع المواطنين أمام القضاء ف 94.

3المجلس الحكومي:

و ينعقد برئاسة رئيسها و بمبادرة منه، و بتركيبة تشمل كافة أعضائها، يعقد مجلس الحكومة اجتماعاته مرة في الأسبوع على الأقل[42]. [يعد الأمين العام للحكومة بيانا مفصلا عن مداولات المجلس.. تقدم الحكومة بيانا عن أشغال المجلس لوسائل الإعلام. أعضاء الحكومة ملزمون بواجب التحفظ بشأن مداولات المجلس][43] و يتوفر على صلاحيات ذاتية تقريرية في قضايا:

1- السياسات العمومية ف92 .3.

2- السياسات القطاعية ف 92 .4.

3- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسئوليتها ف 92 .5.

4- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان و النظام العام ف 92 .6.

5- مراسيم القوانين ف 9 2.8، ماعدا المرسوم المشار إليه في الفصل 104.

6- مشاريع المراسيم التنظيمية 92 .9.

7- مشاريع المراسيم المتعلقة بختم دورة البرلمان ف65.2، جمع البرلمان في دورة استثنائية ف 66، و مراسيم التدابير ف 70 .3، ف 92 .10.

8- تعيين الكتاب العامين و مديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، و رؤساء الجامعات و العمداء و مديري المدارس و المؤسسات العليا ف 92 .12.

و صلاحيات تداولية تحال على المجلس الوزاري ليبث فيها، تتمثل في:

9- السياسة العامة للدولة ف 92 .2

10- مشاريع القوانين، و من بينها قانون المالية ف 92 .7.

11- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ف 92 .11.

12- اقتراح التعيين في الوظائف المدنية: (والي بنك المغرب- السفراء- الولاة - العمال- المسئولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي و المسئولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الاستراتيجية ف 49 .12.)

---

[41] القانون التنظيمي رقم 13. 065: الباب 2 المادة 9.

[42] القانون التنظيمي رقم 13. 065: الباب 2 المادة 14.

[43] القانون التنظيمي رقم 13. 065: الباب 2 المادة 16.

و قد حددت المادة 4 من القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا للفصلين 49 و 92 من الدستور مبادئ [تكافئ الفرص، عدم التمييز، المناصفة..] ومعايير [التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، النزاهة و الاستقامة، التجربة المهنية بإدارات الدولة..] التعيين.

3 فصل السلط و العلاقة بينها:

إن النظام الدستوري المغربي يقوم على فصل السلط و توازنها و تعاونها ف1 .2.

أ تعزيز مكانة الحكومة:

على مستوى التعيين:

مقتضيات الفصل 47 تكرس الانبثاق الديمقراطي للحكومة أو السلطة التنفيذية برئاسة رئيسها، عن صناديق الاقتراع العام المباشر الفصل 47 .1، و يملك رئيس الحكومة سلطة اقتراح أعضاء الحكومة و إعفائهم الفصل 47 .4.2؛

على مستوى المسئولية:

الحكومة مسئولة حصريا أمام مجلس النواب الفصل 88 .3.2، إذا كان مجلس النواب يستطيع دفع الحكومة للاستقالة، بالتصويت على ملتمس الرقابة الفصل 105، فإن رئيس الحكومة يملك سلطة حله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الفصل 104 .1.

على مستوى تقسيم السلط مع الملك:

تم التنصيص في الدستور على مجلس الحكومة، لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة مسؤوليتها التنظيمية و التنفيذية، و تم توضيح و تحديد اختصاصاته في الفصل 92، في انسجام و تكامل و تمايز مع المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك بحضور الوزراء فقط، وقد تم الاحتفاظ له بالصلاحيات الاستراتيجية و التحكيمية و التوجيهية، بما فيها الحرص على التوازنات المايكرو اقتصادية و المالية الفصل 49 .5.[44]

على مستوى تقسيم الاختصاصات الإدارية بين الملك و رئيس الحكومة:

فعلى مستوى التعيين في الوظائف المدنية و غيرها الفصل 49 .12، الفصل 91 و الفصل 53؛ على المستوى التنظيمي، رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية الفصل 90.

و الملك يستشير رئيس الحكومة لإعفاء عضو أو أكثر من الحكومة الفصل 47 .2؛ لإعلان حالة الاستثناء الفصل 59 .1؛ لحل البرلمان الفصل 96 .1؛ قرار إشهار الحرب يتخذ داخل المجلس الوزاري الفصل 99؛ الإعلان عن حالة الحصار تتخذ داخل المجلس الوزاري الفصل 49 .8.

ب علاقة الحكومة بالبرلمان:

أو العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية:

1. الحكومة تحظى بالأولوية في مختلف مراحل التشريع الفصل 82 .1: "يضع كل مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله...و وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة". "ترفق مشاريع القوانين التي تم التداول بشأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري بتقرير عن دراسة آثارها قبل إيداعها لدى أحد مجلسي البرلمان[45]".

---

[44] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

[45] الفصل 92. 2 من الدستور و المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 13. 065: الباب 2 .

2. في مجال التعديل: من حق الحكومة الاعتراض على كل تعديل لم يعرض على اللجنة المعنية بالأمر الفصل 83 .1؛ لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة و الموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل و المقدمة داخل اللجان في الآجال المقررة المادة 141 ف 3 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
3. يمكن للحكومة و مجلس المستشارين او رئيس مجلس المستشارين أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق طلب مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر؛ المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب و 207 من ن د م المستشارين، التي تؤكد على أن النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر لا يمكن أن يكون موضوعا للمبادرة المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البث أو عدم المناقشة المادة 208. 3، و كذلك 146. 3 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

للحكومة و لكل نائب أو نائبة الحق في الاعتراض على الأسلوب المختصر و هناك مسطرة المادة 147 من ن د م النواب و المادة 209 من ن د م المستشارين.

أما على مستوى الرقابة تمت الاستعاضة عن أغلبية الأعضاء بأي من المجلسين ب 3/1 أعضاء أحد المجلسين لتشكيل لجان تقصي الحقائق الفصل 67 .2.

ت علاقة الملك بالسلطة التشريعية :

- يرأس الملك الدورة الأولى للبرلمان 65 .1.
- للملك حق المبادرة بتشكيل لجان التقصي الفصل 67 .2 و المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين و المادة 208 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- الملك يصدر الأمر بتنفيذ القانون الفصل 50.
- للملك حق حل مجلسي البرلمان بظهير الفصل 51.
- الملك يطلب من كلا المجلسين قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، الفصل 95، المواد 211 -213 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين و 151-153 من النظام الداخلي لمجلس النواب عن المسطرة بسطت المسطرة.
- الملك يطلع البرلمان على قرار إشهار الحرب الفصل 99.

خامسا الارتقاء بالقضاء

الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، و تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور و سيادة القانون و المساواة أمامه[46]: الباب السابع من الدستور المخصص للسلطة القضائية، يضم 21 فصلا (دستور 1996 كان بعنوان القضاء و لا يضم سوى 6 فصول)، و قد قسمها المشرع إلى ثلاث عناوين:

1 استقلال القضاء:

"ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون [47]" ف 107 .1.2؛ و صيانة لحرمة القضاء تم دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال أو أي شكل من أشكال التأثير في شئون القضاء الفصل 109؛ قضاة الأحكام ملزمون بتطبيق عادل للقانون الفصل 110 .1، و كذلك قضاة النيابة العامة إضافة إلى التزام هؤلاء بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلط التي يتبعون لها؛ و قد أقر الدستور للقضاة:

- ✓ حرية التعبير ف 111 .1؛
- ✓ الانخراط في جمعيات ف 111 .2؛
- ✓ القضاة ممنوع عليهم الانخراط في الأحزاب و النقابات ف 112.

2 المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

كما تم إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها الملك الفصل 115 .1، لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، و تمكينها من الاستقلال المالي و الإداري الفصل 116 .2، وقد خول لرئيس محكمة النقض مهام الرئيس المنتدب الفصل 115 .2، و يتألف بالإضافة إلى ذلك من: الوكيل العام للملك بمحكمة النقض الفصل 115 .3و رئيس الغرفة الأولى بها الفصل 115 .4 و أربعة قضاة محاكم الاستئناف الفصل 115 .5 و ستة قضاة محاكم درجة أولى الفصل 115 .6، مع ضمان تمثيلية النساء ضمن العشرة بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي الفصل 115 .7، الوسيط الفصل 115 .8، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الفصل 115 .9، خمس شخصيات يعينها الملك ضمنها عضو يقترحه رئيس المجلس العلمي الأعلى الفصل 115 .10.

<u>اختصاصات المجلس</u>

- السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة [الاستقلالية ، التعيين ، الترقية ، التقاعد و التأديب] الفصل 113 .1؛
- وضع تقارير حول وضعية القضاء و منظومة العدالة مع إصدار توصيات حولها الفصل 113 .2؛
- إصدار آراء مفصلة حول مسألة تتعلق بالعدالة بطلب من الملك، الحكومة أو البرلمان الفصل 113 .3.

إضافة إلى:

[46] الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011.

[47] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

- توسيع اختصاصات المجلس لتشمل تدبير الحياة المهنية للقضاة[48].
- إبداء الرأي في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاء و تقييم منظومته 113. 2؛
- مهام التفتيش ف 116 .3.

3 حقوق المتقاضين و قواعد سير العدالة:

و يعتبر هذا القسم بمثابة تكريس الدستور لتصريح الحقوق الوارد في التصدير و البابين الأول و الثاني وفي فصول أخرى، أوكلت حمايتها للقاضي الفصل 117، حق التقاضي للدفاع عن الحقوق و المصالح الفصل 118 .1 بما فيها الطعن في القرارات الإدارية الفصل 118 .2، و تم تكريس قرينة البراءة الفصل 119 .1،

المحاكمة العادلة و حق اتخاذ محامي الفصل 120، المجانية الفصل 121، التعويض عن الخطأ القضائي الفصل 122، العلنية الفصل 123، تعليل الأحكام و علانيتها الفصل 125، كما تم تحديد الوضع الإداري و الاختصاص بالنسبة للشرطة القضائية الفصل 128. و إذا كان النطق بالحكم يصدر و ينفذ باسم الملك الفصل 124، فإنه يتعين أن يصدر بناء على القانون[49].

4 المحكمة الدستورية:

تأكيدا لمبدأ سمو الدستور و القانون، [تعتبر دستورية القواعد القانونية و تراتبيتها و وجوب نشرها، مبادئ ملزمة] ف 6 .3 ، تم إحداث المجلس الدستوري ف 129، و قد خصه الدستور بستة فصول وبابا كاملا: الباب الثامن .إن الانتقال من المجلس إلى المحكمة [تأنيث الاسم يدخل ضمن روح المناصفة التي تطبع من الآن الدستور المغربي] يفسر أساسا بمأسسة اختصاصات جديدة و بالمكانة التي أعطاها لها الدستور[50]:

أولا سلطة التعيين

الملك و البرلمان: الملك يعين 6 أعضاء ضمنهم عضو يقترحه الأمين العام المجلس العلمي الأعلى ويعين الرئيس من ضمن الأعضاء المؤلفين للمحكمة، و ستة ينتخبهم البرلمان بأغلبية 3/2 الأعضاء بالاقتراع السري الفصل 130 .1، نفس المقتضيات جاءت في المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، و حسب المادة 4 يؤدي رئيس المحكمة و أعضاؤها القسم بين يدي جلالة الملك [أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص و أمانة و يمارسونها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، و أن يكتموا المداولات و التصويت، و ألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية]؛ يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية و كيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة المادة 43. 1.

---

[48] القسم الرابع، المادة 65 و 66 من القانون التنظيمي 13. 110 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الصادر 24 مارس 2016. الجريدة الرسمية عدد 6456. 14 أبريل 2016.

[49] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

[50] Le statut du juge constitutionnel marocain à la lumière de la constitution de 2011 : M[ed] Nabil Ben Abdallah ; in LA CONSTITUTION DE 2011: AMDC 2014, p 176-184.

ثانيا شروط التعيين:

يشترط في تعيين الأعضاء الاثني عشر التوفر إضافة إلى تكوين عالي في مجال القانون، التوفر على شروط أخرى فصلها الفصل 130 .5.

و تتنافى عضوية المحكمة الدستورية و عضوية الحكومة و البرلمان و المجلس الأعلى للسلطة القضائية و المجلس الاجتماعي الاقتصادي و البيئي و الهيئات و المؤسسات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

و كذلك مع ممارسة أي وظيفة عامة أو انتخابية أو شغل منصب في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية وإن كانت غير حكومية، المادة 5، وكذلك الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و ممارسة أي مهنة حرة، المادة 6. 1.

ثالثا مدة التعيين

مدة التعيين، فهي تسع سنوات ف 130 .1 يتم تجديد الثلث من كل فئة كل ثلاث سنوات ف 130 .3 ، المادة 3 من القانون 066.13.[51]

رابعا اختصاصات المحكمة الدستورية:

لقد اتسعت اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل علاوة على صلاحياتها الحالية [الفصل في عملية انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ف 132 .1، و عملية الاستفتاء نفس الفصل و الفقرة؛ مراقبة القوانين التنظيمية و القانون الداخلي لمجلس النواب و ق د لمجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها ف 132 .2، القوانين و الاتفاقيات الدولية المحالة عليها 132 .4 قبل الأمر بتنفيذها أو المصادقة عليها؛ الدفع المتعلق بعدم دستورية قانون يمس بالحريات و الحقوق التي يضمنها الدستور ف 133 .1، و هذا مما سيعزز الديمقراطية المواطنة[52].

1 القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

القوانين التنظيمية يحيلها على الفور رئيس الحكومة المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية[53]؛ إحالة القوانين تكون برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيسي البرلمان أو رسائل 5/1 أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضو من مجلس المستشارين المادة 23؛ نفس الشيء بالنسبة للالتزامات الدولية المادة 24، تبث المحكمة في أجل 30 يوما المادة 26؛ يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذه المادة 27.

2 الدفع بعدم دستورية قانون

مما جاء في مشروع[54] القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط إجراءات الدفع ،لا بد من استيفاء الشروط و أن المحكمة المثار أمامها هي من يتحقق من استيفاء الدفع للشروط [المادة 6]، و تبث في ذلك بمقرر غير قابل للطعن

[51] القانون التنظيمي 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية 13 غشت 2014 الجريدة الرسمية عدد 6288 4 سبتمبر 2014.

[52] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011

[53] القانون التنظيمي 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية 13 غشت 2014 الجريدة الرسمية عدد 6288 4 سبتمبر 2014.

[54] مشروع قانون تنظيمي متعلق بتحديد شروط و إجراءات الدفع بعد دستورية قانون 15. 86 كما وافق عليه مجلس المستشارين 16 يناير 2018.

يودعه صاحب الدفع مرفقا بدفعه لدى المحكمة الدستورية المادة 7، [و حسب المادة 43. 3 من القانون 066.13 يقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالة الواردة عليها من السلطات المختصة... و كذا تبليغ قرارات المحكمة]؛ يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع تمكينها من نسخة من ملف الدعوى المادة 17 من مشروع القانون التنظيمي 86.15، و جاء في المادة 22 من المشروع، أن المحكمة الدستورية تبلغ قرارها بشأن الدفع إلى المحكمة المثار أمامها... و يتم إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك و إلى رئيس الحكومة و رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان و للأطراف. و تنشر القرارات بالجريدة الرسمية.

3 تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم

تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور و التي تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة تبث فيها في حال الاستعجال في ثمانية أيام بدل شهر، تقرر فيها المحكمة الدستورية ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية[55].

بخصوص دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور، حالما تبث المحكمة الدستورية في عدم قبول الاقتراح أو التعديل تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة، المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

4 المنازعات في انتخاب مجلس النواب و مجلس المستشارين

بموجب الفصل 132 من الدستور تبث المحكمة الدستورية في أجل سنة ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون إليها المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛ يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمكمة الابتدائية المادة 34. 1.

مراقبة صحة عمليات الاستفتاء و إجراءات المراجعة الدستورية: تعلن المحكمة الدستورية بقرار عن نتائج الاستفتاء، و يشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب، المادة 41* و نفس العملية تتكرر بخصوص المراجعة التي تعرض بظهير على البرلمان طبقا لأحكام الفصل 174 .3 من الدستور، المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستوري.

خامسا سير المحكمة الدستورية:

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها المادة 16، تبث في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس، و تكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل المادة 17. 1.2، و تصدر قراراتها باسم الملك و طبقا للقانون 17. 5، و تتضمن بيان النصوص و تكون معللة و موقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة 17. 6؛ أما جلساتها فغير علنية المادة 18.

[55] القانون التنظيمي 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية 13 غشت 2014 الجريدة الرسمية عدد 6288 4 سبتمبر 2014.

سادسا التسيير الإداري للمحكمة الدستورية:

الأمين العام للمحكمة الدستورية يوقع جميع التصرفات و القرارات ذات الصبغة الإدارية بتفويض من الرئيس، و هو الذي يحضر مشروع ميزانية المحكمة المادة 44، ويمكن للأمين العام أن يتولى الأمر بالصرف بتعيين من رئيس المحكمة المادة 45، يمكن أن يلحق قضاة و موظفون يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية حسب الحالة المادة 46.

اقتضت المادة 49 .3 ان تحل عبارة المحكمة الدستورية محل عبارة المجلس الدستوري في جميع النصوص التشريعية إلى حين تنصيبها.

سادسا دسترة بعض المؤسسات الأساسية

لتعزيز المواطنة والمشاركة و الديمقراطية بنصوص تشريعية و تنظيمية خصص الدستور المغربي الباب الثاني عشر لما أسماه الحكامة الجيدة، وزعه على "مبادئ عامة" الفصول 154– 160، و "مؤسسات و هيئات حماية حقوق و الحريات و الحكامة الجيدة و التنمية البشرية و المستدامة و الديمقراطية التشاركية" الفصول 161–171، موزع بدورها إلى:

1– هيئات حماية حقوق الإنسان و النهوض بها الفصول(161– 164)،

2– هيئات الحكامة الجيدة و التقنين الفصول(165–171).

المؤسسات و الهيئات العشر، يمكن حسب الوثيقة الدستورية تقسيمها إلى خانات ثلاث[56]:

1- المتعلقة بما يعرف بلغة حقوق الإنسان و أدبيات الأمم المتحدة بالمؤسسات الوطنية، و يتعلق الأمر ب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان الفصل 161، الوسيط الفصل 162، هيأة المناصفة الفصل 164، الهيأة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة الفصل 167.

2- المتعلقة بهيئات التقنين و الضبط: مجلس المنافسة الفصل 166، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الفصل 165. 3

3- المتعلقة ببعض المجالس ذات الوظيفة الاستشارية: مجلس الجالية المغربية بالخارج الفصل 163، المجلس الاستشاري للشباب و العمل الجمعوي الفصل 170 بموجب الفصل 33، و هناك أيضا المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي الفصل 168، المجلس الاستشاري للأسرة و الطفولة الفصل 169 بموجب الفصل 32.

كما تم تعزيز المكانة الدستورية للأحزاب السياسية في إطار تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية و الهيئات النقابية و المهنية و منظمات المجمع المدني بتخصيص عدة فصول لكل منها[57].

المعارضة البرلمانية:

اختار المشرع المغربي أن يؤسس للمعارضة في ثلاثة فصول (10، 60، 82)، تنتمي إلى مداخل متعددة: (الأحكام العامة، السلطة التشريعية)؛ كما أناط الفصل 69 من النظام الداخلي موضوع تحديد الحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة وكذا لتخصيص رئاسة لجنة[58]؛ لقد أخذ النظام الداخلي لمجلس النواب بقواعد النظام التصريحي للمعارضة [المواد 35– 40]، المادة 50. 2 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين نصت على حق فرق المعارضة و مجموعاتها البرلمانية في أن تخصص لها أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يسهل إجراء مشاوراتها و تنسيق جهودها و مواقفها؛ و نصت الفقرة المادة 51. 2 على أن تخصص إمكانيات مادية و بشرية كافية لها، وأن توفر لها وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسساتية؛ و نصت المادة 58 .1 على تخصيص رئاسة لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان للمعارضة.

---

[56] هيئات الحكامة و البرلمان: بين الاستقلالية و المساءلة: حسن طارق؛ ضمن السياسات العمومية و رهانات التنزيل؛ مجلة العلوم القانونية العدد 1/ 2013، ص

[57] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

[58] نظام المعارضة البرلمانية: محمد أتركين، منشورات مجلة الحقوق، دار الآفاق المغربية 2014، ص83.

"المعارضة عليها أن تقدم تصريحا مكتوبا لرئاسة مجلس النواب يتضمن اختيارها للمعارضة، وهذا التصريح يكون موضوع إعلان في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار كما ينشر في الجريدة الرسمية[59]"؛ هذا التصريح الاختياري يمكن سحبه دون شروط غير النشر في الجريدة الرسمية.

و تمثل المعارضة في هياكل المجلس و أجهزته، مع الاحتفاظ لها وحدها بالترشيح لمنصب واحد "*المحاسب*" أو "*أمين المجلس*" المادة 19، و كذا لمنصب *رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس* المادة 31، و كذا لمنصب *رئيس أو مقرر اللجان النيابية لتقصي الحقائق*، و لها أسبقية الاختيار بين هذين المنصبين، نفس الشيء بالنسبة للجان الاستطلاعية[60] المادة 42، كما يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة يكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع المادة 44؛ إضافة إلى التمثيل – الصفة[61]، المشار إليه، فإن المعارضة تكون ممثلة وفق قاعدة التمثيل النسبي، فالمعارضة تمثل في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيلها المادة 45.

تساهم المعارضة البرلمانية في جميع الشعب البرلمانية الوطنية الدائمة التي تمثل مجلس النواب لدى المنظمات البرلمانية الجهوية و في كل الأنشطة الدبلوماسية للمجلس بما لا يقل عن تمثيليتها المادة 81.

في مجال توزيع الحصص الزمنية تستفيد من امتياز بالنظر لموقعها لا لعددها [تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من فرق المعارضة بالجلسة العامة حول كل مادة] المادة41. د من النظام الداخلي لمجلس النواب ، في مجال اقتراح القانون المادة 26. 3: [يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، و من بينها تلك المقدمة من المعارضة]، مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين و انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية المادة 43؛ اقتراح تاريخ لجلسة ملتمس الرقابة و موعد التصويت[62] المادة 42. أ.

و تخصيص رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة 42. ب. 1، و يخصص لفرق المعارضة نصف الحصة الزمنية المخصصة لمناقشة تقارير لجن تقصي الحقائق 42. ب 2، و يخصص للمعارضة منصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية الفقرة 42. ج. 1.

كما تم تعزيز دور المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية في مراقبة المال العام، و في ترسيخ مبادئ الشفافية و المسئولية و المحاسبة بالنسبة للدولة و الأجهزة العمومية ف 147 .2:

---

[59] المرجع نفسه، ص 88..

[60] من المهام التي قامت بها اللجان الاستطلاعية في الولاية الحالية:

- المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول تتبع برنامج الرياضات ذات المستوى العالي و إنجاز الصفقة المتعلقة بإصلاح مركز الرياضات بالمعهد الملكي لتكوين الأطر: 03 ماي 2012.
- المهمة الاستطلاعية لسجن عكاشة 03 يوليوز 2012.
- المهمة الاستطلاعية حول حريق المحطة الحرارية بطانطان 25 دجنبر 2012. .

المصدر : موقع البرلمان.

[61] نظام المعارضة البرلمانية المرجع نفسه، ص 90.

[62] نظام المعارضة البرلمانية المرجع نفسه، ص 91.

المجلس الأعلى للحسابات

إنه هيأة عليا لمراقبة المالية العمومية للمملكة و يضمن الدستور استقلاله الفصل 147 .1؛ يمارس المراقبة على العليا على تنفيذ قوانين المالية، و يتحقق من سلامة العمليات المالية للأجهزة الخاضعة لمراقبته الفصل 147 .3، و يراقب و يتتبع التصريح بالممتلكات، و يدقق حسابات الأحزاب السياسية و يفحص نفقات الحملات الانتخابية الفصل 147 .4.

كما يقدم مساعداته للبرلمان الفصل 148 .1، و الهيئات القضائية الفصل 148 .2، و الحكومة الفصل 148 .3.

ينشر جميع أعماله الفصل 148 .4؛ يرفع للملك تقريرا سنويا، يوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة و رئيسي مجلسي البرلمان الفصل 148 .5؛ كما أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يقدم عرضا عن أعماله أمام البرلمان تتلوه مناقشة الفصل 148 .6.

المجالس الجهوية للحسابات:

و تقوم بمراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى و هيئاتها و كيفية قيامها بتدبير شؤونها ف 149.1، و تعاقب عن كل إخلال ضبطته ف 149 .2.

المجلس الاقتصادي الاجتماعي البيئي

هذا و قد تم توسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لتشمل القضايا البيئية – الباب الحادي عشر: و هو هيأة استشارية في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و البيئي الفصل 152 .1، تلجأ إليه الحكومة و البرلمان بمجلسيه، كما أنه مختص بالإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني و التنمية المستدامة الفصل 152 .2.

سابعا المجلس الأعلى للأمن

كون الأمن بمفهومه الشامل قد غدا تحديا عالميا، فقد حرصنا على تمكين بلادنا من آلية مؤسسية استشارية في شكل مجلس أعلى للأمن نتولى رئاسته[63].

المجلس الأعلى للأمن[64] هيأة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي و الخارجي للبلاد، و تدبير حالات الأزمات، و السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة الفصل 55 .1؛ يرأسه الملك ويستطيع تفويض ذلك لرئيس الحكومة الفصل 155 .2؛ عضويته إضافة إلى المشار إليهم يمكن أن تتسع لكل شخصية يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس الفصل 155.3.

[63] الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011.

[64] بموقع البام PAM جاء في مقال لأحد الباحثين في مجال تدبير المخاطر و التنمية المجالية "كريم اليعقوبي"؛ مقال مؤرخ ب 2020/04/02 عنوانه "هل يعجل فيروس كورونا بإحداث المجلس الأعلى للأمن"، ما يفيد أن المحلس لم ينشأ بعد. تاريخ الاطلاع 2020/12/14 س 18 ½ .

ثامنا التكريس الدستوري لمغرب الموحد الجهات:

الدستور الذي صدر الأمر بتنفيذه في 92-7-2011 بالمملكة المغربية، جاء بمقتضيات جديدة، أهمها تكريس دستوري لمصطلح "اللامركزية"، وتغيير عبارة "الجماعات المحلية" ب "الجماعات الترابية [65]" و من دون تصنيف الجماعات إلى حضرية وقروية، و أن إحداثها يكون بقانون الفصل 135 .4؛ الدستور كذلك اعترف للجماعات الترابية بالشخصية المعنوية و بتوحيده لنظامها الانتخابي في الاقتراع العام المباشر[66].

إن الجهة يجب أن تلعب دورا رائدا، هذا ما يستخلص من الفصل 143 الذي يمنحها دور الصدارة في عمليات إعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية المادة 2، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية[67].

و قد جاء خطاب 9 مارس 2011 لإعطاء الجهوية كل مقومات النجاعة، بإدراجها في إطار إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث هياكل الدولة[68]، كما عمل المشرع على تحقيق جميع المقتضيات التي أثارها الملك في خطابه:

يمكن أن نسجل إرادة المشرع في أن يضمن للمواطنين مساهمة كبيرة في تسيير هيئات الجماعات الترابية، مثلا بإمكانية ممارسة حق تقديم عرائض الفصل 139 .2، أ و المساهمة عن طريق آليات الحوار و التشاور إعداد برامج التنمية و تتبعها[69] الفصل 139 .2.

و قد عمل المشرع على إدماج المبادئ المؤطرة للجماعات الترابية في ثنايا أثنى عشرة فصل من الباب التاسع[70]:

---

[65] **" الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات و العمالات والأقاليم و الجماعات."** الفصل 135 الفقرة 1.

[66] الأسس الدستورية للجماعات الترابية: أحمد بوسيدي، ضمن: الدستور المغربي 2011 مستجدات وآفاق، مرجع مذكور، ص 199-210.

[67] La constitution marocaine : constitution et administration : Michel Rousset ; in : la constitution de 2011 ; AMDC 2014 ; op, cité ; p 59-82.

[68] **"الجماعات الترابية وحدات فرعية تتمتع بالشخصية المعنوية تخضع لسيادة الدولة و رقابتها، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية وفق الشروط التي يضعها [الاستقلالية و التدبير الحر الممنوح لها مقيد بمبدأ وحدة الدولة.]"**

الأسس الدستورية للجماعات الترابية: أحمد بوسيدي: المرجع نفسه، ص 205.

- **تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية الفصل 135 .1؛**
- **التنصيص على انتخاب مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر الفصل 135 .2،**
- **التدبير الديمقراطي لشؤونها الفصل 135 .2؛**
- **متطلبات التوازن و التضامن الفصل 136؛**
- **تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها الفصل 138؛**
- **تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة و في الحقوق السياسية عامة الفصل 6 .2 و ف 19 و 30 .1 و 136؛**
- **إعادة النظر في تركيبة و صلاحيات مجلس المستشارين، في اتجاه تكريس تمثيليته الترابية للجهات. ف 63.**

"منحت الدساتير المغربية للجماعات الترابية الإمكانية التمثيلية بالمؤسسات التشريعية ف 63، من خلال تمثيلها في مجلس المستشارين ب 5/2 موزعة بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، فهذه التمثيلية تشكل اعتراف بمشاركة الهيئات المحلية في ممارسة المهام التشريعية و في التعبير عن مصالح المواطنين على المستوى الوطني." أ بوسيدي: المرجع نفسه، ص 203.

[69] المرجع نفسه، ص 81.

[70] **و إذا كانت التجارب المقارنة قد اتخذت من السياسة الجهوية وسيلة لتحقيق التكامل الوطني و الوحدة الترابية واحترام التناقضات الاجتماعية و التعبير عن التعددية السياسية، فإن المغرب قام بربط مسالة الجهوية بمشكل الصحراء و اعتبرها كحل للقضية الوطنية.**

راجع: سياسة الجهوية الموسعة: رهانات و آفاق: علي ق تمساني، ضمن: السياسات العمومية و رهانات تنزيل الدستور: مجلة العلوم القانونية العدد 1، 2013، ص 191.

- مبدأ وحدة الدولة: الفصل 135 .1 و 137.
- مبدأ التدبير الحر: الفصول 136 و 138 و 140.2 و 143.1.
- مبدأ التفريع: الفصل 140 .1 و 141.
- مبدأ المساواة: الفصل 6 .1 المساواة تشمل كذلك الأشخاص الاعتبارية للقانون العام كذلك يدخل في هذا الإطار توحيد النظام الانتخابي العام المباشر الفصل 135 .2 و 143 .1.
- مبدأ التضامن و التعاون: الفصل 136 و 143 .3 و 144.

إن المشرع لا يكتفي بإقرار مبدأ التدبير الحر للجهات ف 136، بل يفرض احترامها من خلال فصل جاف أقامه بين السلطات المركزية و السلطات الجهوية: قاعدتان دستوريتان تؤسس هذا الفصل التنظيمي: الفصل 138 الذي ينقل جميع السلطات التنفيذية لرئيس الجهة، و الفصل 140 الذي يمنح الجهة في مجال اختصاصاتها و في دائرتها الترابية على سلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها[71].

مما جاء في مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الذي تداول في شأنه قبل أن يصدر البرلمان[72].

- القسم التمهيدي: طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:
- شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة لمداولات المجلس و مقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين و المواطنات و الجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهة و الاختصاصات المشتركة بينها و بين الدولة و الاختصاصات المنقولة إليها منه هذه؛
- النظام المالي للجهة و مصدر مواردها المالية؛
- طبيعة موارد و كيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات؛
- شروط و كيفيات تأسيس الجهات لمجموعات ترابية؛
- أشكال و كيفيات تنمية التعاون بين الجهات و الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجهة، و كذا مراقبة تدبير الصناديق و البرامج و تقييم الأعمال و إجراءات المحاسبة.

مما جاء في الفصل 3 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات: "الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي، و تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة."

---

[71] الأسس الدستورية للجماعات الترابية: أحمد بوسيدي، مرجع سبق ذكره، ص 204-206.

[72] L'autonomie de la région dans la constitution de 2011 : Tarik Zair ; in la constitution de 2011 AMDC 2014, op, cité p 13

و جاء في 2 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم: "العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام ،تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي، و تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة."

و جاء في المادة 2 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات: "تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، و هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي."

تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور يمثل ولاة الجهات و عمال الأقاليم و العمالات، السلطة المركزية الفقرة 1، [كما يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس الجهة" المادة 112. 1 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، و "يتعرض على النظام الداخلي للمجلس و مقررات مجلس الجهة التي لا تدخل في صلاحياته" المادة 114. و نفس المقتضى يخضع له رئيس المجلس الجماعي و مقررات مجلس الجماعة، حيث نصت المادة 115. 1 من القانون التنظيمي للجماعات، "على أن يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس الجماعة، و يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عليه على النظام الداخلي للمجلس و على المقررات التي لا تدخل في صلاحياته" المادة 117 .

و نصت المادة 106. 1 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات و الأقاليم على "سلطة العامل على العمالة أو الإقليم في المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، و يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على النظام الداخلي للمجلس و على المقررات التي لا تدخل في صلاحياته" المادة 108، هذا وتتم عملية التعرض وفق نفس المسطرة بالنسبة لجميع مستويات التنظيم الترابي.]

بخصوص مقتضيات الدستور المنصوص عليها في الفصل 139. 1 من الدستور ، المتعلقة بآليات تشاركية للحوار و التشاور تضعها مجالس الجهات و الجماعات العمالات و الأقاليم، أحدث مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية تتعلق بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، ودراسة قضايا الشباب، و الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين المادة117؛ و نصت المادة 110 من القانون التنظيمي للعمالات و الأقاليم على إحداث آليات تشاركية لمساهمة المواطنين و المواطنات في إعداد برامج التنمية، و على إحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تفعيلا لمبادئ المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، المادة 111؛ و نصت المادة 120 من القانون التنظيمي للجماعات على إحداث "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع". و بخصوص الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور اتفقت القوانين التنظيمية لمستويات التنظيم الترابي على نفس الشروط فيما يخص تقديم العرائض من طرف المواطنين و المواطنات.

تاسعا تعديل الدستور

قراءة الوثيقة الدستورية انطلاقا من منطلقات الباب الثالث عشر المتعلق بتعديل الدستور أي السلطة التأسيسية الفرعية[73]، لأننا نعتبرها حجر الزاوية في فهم الوثيقة الدستورية بل و المدخل الذي يمكن من الوقوف على منعرجاتها و الإلمام بأبعاد التعديلات التي عرفتها، و من تحديد المسافة التي لازالت تفصلنا عن الملكية البرلمانية[74].

الملك لم تعد له فقط صلاحية عرض مشروع تعديل دستوري مباشرة على الاستفتاء الفصل 172 .2، إنما زودته هذه المسطرة في مجال المراجعة الدستورية بأخرى تحرره من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي الفصل 174 .3.2، إن هذه المسطرة لن تتم إلا باستدعاء الملك للبرلمان للاجتماع بمجلسيه[75].

إن مشروع الدستور تضمن إضافة إلى هذا المقتضى توسيع المبادرة بتعديل الدستور إلى رئيس الحكومة الفصل 172 .1 ، في حين أخضعت الصلاحية البرلمانية لشروط معقدة 173 .2.1. إن العودة إلى تزويد الوزير الأول بمبادرة تعديل الدستور سجلت تراجعا مقارنة مع دستور 1962[76]، إن التراجع تم بحذف وجوب المداولة بشأن المبادرة من طرف المجلسين[يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في المجلس الحكومي] الفصل 173 .3.

إن مقارنة مقتضيات الباب 13 المتعلق بالمراجعة الدستورية مع الباب 12 من دستور 1996[77] و الباب 11 من دستور 1992[78] المخصصان لنفس الموضوع نبرز النقط التالية[79]:

- **تمكين رئيس الحكومة حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور إضافة إلى الملك و البرلمان ف 172 .1؛**
- **توسيع المواد الغير القابلة للمراجعة لتشمل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي و المكتسبات في مجال الحريات و الحقوق الأساسية ف 175؛**
- **إمكانية عرض الملك بظهير لمشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور على البرلمان الفصل 174 .3.4.5.6. و قد جاء في المادة 174 من النظام الداخلي لمجلس النواب** أن البرلمان يجتمع مشتركا برئاسة رئيس مجلس النواب الفقرة 3، الذي يفتتح الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين الفقرة 5، يكون التصويت برفع اليد بعد مناقشة مضامين المشروع من طرف الفرق و المجموعات البرلمانية في كلا المجلسين ف 6، وتتم المصادقة وجوبا بموافقة ثلثي أعضاء

---

[73] ملاحظة: جلالة الملك لم يتطرق لهذا الموضوع لا في خطاب 9 مارس2011 و لا في خطاب 17 يونيو، هذا ما لاحظته أيضا: د رقية المصدق.

[74] دستور 2011 و الانتقال الديمقراطي: جواد الدباغ ، ضمن: الدستور الجديد 2011 وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي في المغرب أعمال ندوة GRAPP، جامعة القاضي عياض 2013، ص 109.

[75] وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد: رقية مصدق، ضمن : الدستور الجديد و وهم التغيير، أعمال ندوة: دفاتر وجهات نظر 24، 2011 ص 59-84.

[76] الفصل 103 .1: "للملك و لمجلس النواب و لمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور" ، و هي نفس المقتضيات التي نص عليها دستور 1992 ف 97 .1 .

ف 103 .2 "للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور" ، هي نفس المقتضيات التي جاءت في دستور 1992 ف 97 .2 و دستور 2011 ف 172 .2. الفصل 104 يقر بنفس المقتضيات المنصوص عليها في دستور 1992 بمجلسه الوحيد ف 98 ، و دستور 2011 ف173 .2.1.

[77] مقتضيات الفصل 105 هي نفسها في دستور 1992 ف 99. وهي نفسها في دستور 2011 ف 174.1.2 ، المقتضى الذي انفرد به هذا الأخير تمت الإشارة إليه أنظر أعلاه. الفصل 106 يتضمن نفس مقتضيات المنصوص عليها في دستور 1992 ف100 ، بالنسبة دستور 2011 إضافات الفصل 175 أشار إليها حسن طارق ، راجع أعلاه.

[78] "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري و يجب أن يكون محل مداولة من المجلسين" الفصل 105 دستور 1962 الجريدة الرسمية عدد2616 19 دجنبر 1962.

[79] الدستور و الديمقراطية: قراءة في التواترات المهيكلة لوثيقة 2011: حسن طارق، الحوار العمومي 4 طوب بريس 2013 ص42.

البرلمان. المادة 274. 7 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين أكدت ضوابط المادة 174 السابقة لانعقاد الاجتماع المشترك ف 3.]

إن مسلسل إعداد الدستور لم يتخلله انتقال السلطة التأسيسية و لو جزئيا إلى جهة أخرى غير المتمثلة في الملك، بيد أنها تحمل دلالة واضحة على أن طبيعة السلطة التأسيسية عرفت تحولا عميقا و جذريا، حيث أن دستور 29-7-2011 ليس بناجم عن سلطة تأسيسية فرعية كما تم تفعيلها عندما انطلق مسلسل إعداد الدستور من طرف الملك في حدود قواعد الشرعية الدستورية، إنه ناجم عن ممارسة الملك لسلطة تأسيسية أصلية مكتسحة، مكتسحة بفعل الاستيلاء عليها أو بالأحرى سلبها من مالكها الأصلي الذي يتحدد على أساس المصدر الشعبي للسلطة السياسية[80].

هل نحن في هذه الفرضية التي تبرر القول أن الاكتساح الذي تم في سنة 1962 – أي شنآن بعد انفجار الصراع بين الشرعية و المشروعية، هو الذي تجدد سنة 1970- حيث أفسح المجال لسنوات الرصاص ليعاد تجديده بصيغة أخرى سنة 2011، في ظل ترسيخ انفجار الشرعية الدستورية و تصاعد الاحتجاجات المرتبطة بحركة 20 فبراير[81] على الساحة السياسية[82].

[80] سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة: رقية مصدق، المرجع نفسه المذكور، ص 34

[81] الأرضيات التأسيسية الثلاث للتنظيمات التي أفسح اندماجها المجال لتكوين "حركة 20 فبراير"، و هي: - الحرية و الديمقراطية أولا'، و - الشعب يريد التغيير'، و - من أجل الكرامة الانتفاضة هي الحل"، [ترفض قواعد الشرعية الدستورية و هذا ما تجسد في المطالبة بجمعية تأسيسية منتخبة؛ هذا على أن التعيين بدل الانتخاب الذي نجده في الأرضية التأسيسية الأولى الذي يعود تاريخها إلى 27 يناير: "إلغاء الدستور الحالي و تعيين لجنة تأسيسية من كفاءات هذا البلد النزيهة لوضع دستور جديد يعطي للمملكة حجمها الطبيعي." لم يتكرر في الوثائق اللاحقة للحركة. رقية المصدق: المرجع نفسه، هامش 13، ص 16.

[82] رقية المصدق، المرجع نفسه، ص 35.

عاشرا أحكام الدستور الانتقالية الختامية

الباب الرابع عشر: أفرده المشرع للأحكام الانتقالية و الختامية، وقد رأى بعض المهتمين أن هنا في الدستور الحالي جديد يتمثل في مقتضى نسخ الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.96.157، المؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في الفصول المتقدمة كاملة من الباب الفصل 180، و هذا ما لا نجده في دستور 1992 الذي أفرد الباب الثاني عشر لأحكام خاصة من فصلين، الفصل 101 يجعل من الملك سلطة تشريعية في انتظار تنصيب مجلس نواب جديد؛ و الفصل 102 الذين يمدد صلاحية الغرفة الدستورية في انتظار انتخاب المجلس الدستوري. و لا في الباب الثالث عشر من دستور 1996 الذي يحمل نفس العنوان و بفصلين كذلك: الفصل 107 يمدد صلاحيات البرلمان الحالي، الفصل 108 تمديد صلاحيات المجلس الدستوري الحالي.

دستور 1970 الباب الثاني الذي خصصه المشرع للأحكام الانتقالية من فصل وحيد 101 جعل صلاحية التشريع بين يدي الملك و لم يتضمن مقتضيات تنسخ أو تلغي دستور 1962 الذي أفرد الباب الثاني عشر بفصليه 109 الذي وضع أجلا لتنصيب البرلمان، و 110 الذي جعل السلطة التشريعية بيد الملك في الفترة الانتقالية.

دستور 1972 الذي أفرد الباب الثاني عشر للأحكام الخاصة، الفصل 102 جعل التشريع في الفترة الانتقالية بيد الملك، أما الفصل 103 فمقتضياته هي نفسها في دستور 2011؛ الوحيدين اللذان ألغيا و نسخا[83].

فالمشرع لم يلجأ قط إلى مقتضى الإلغاء منذ دستور 15 مارس 1972 الذي نسخ أحكام دستور 31 يوليو 1970 و إن أبقى المؤسسات قائمة إلى حين انتخاب و تنصيب أخرى تفعيلا لأحكام الدستور الجديد الفصل 176 البرلمان–177 المجلس الدستوري –178 المجلس الأعلى للقضاء، و كذلك أبقى النصوص المتعلقة بهيئات و مؤسسات الحكامة المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إلى حين تعويضها الفصل 179.

Kitel Jamal

Casablanca2014

83

الفصل 103 من دستور 1972	الفصل 180 من دستور 2011
يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادي 1: 1390 (31-7-1970)	مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، المؤرخ في 23 جمادي 1: 1417 -07 أكتوبر 1996)

الفهرست

قبل البدء 2

فصل تمهيدي 4

أولا من حيث المنهجية 5

ثانيا من حيث الشكل 8

ثالثا من حيث المضمون 10

الفصل 2 11

مستجدات دستور 2011 11

أولا التكريس الدستوري للطابع ألتعددي للهوية المغربية 12

ثانيا ترسيخ دولة الحق و المؤسسات و توسيع مجال الحريات 13

ثالثا التكريس الدستوري للملكية المواطنة و الملك المواطن: 14

الملك أمير المؤمنين: 14

الملك رئس للدولة 15

1المهام السيادية: 16

2المهام الضمانية 17

3المهام التحكيمية : 17

رابعا توطيد مبدأ فصل السلط و توازنها 19

1 السلطة التشريعية: 19

أ تنظيم البرلمان: 19

ب الوضع الجديد: 19

ت سلطات البرلمان: 20

ث الاختصاص المالي للبرلمان: 22

مراقبة المالية العامة: 22

مشروع قانون المالية: 22

ج الاختصاص القضائي: 22

ح الصلاحيات السياسية: 23

خ آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي: 23

1 مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب: 23

2 اللجان البرلمانية الدائمة: 26

د السلطة التأسيسية: 26

ذ الاختصاصات الخاصة برئيسي المجلسين: 26

2 السلطة التنفيذية: 27

تشكيل الحكومة 27

أ لتنصيب الحكومي 27

ب اختصاصات الحكومة 27

3 فصل السلط و العلاقة بينها: 31

أ تعزيز مكانة الحكومة: 31

ب علاقة الحكومة بالبرلمان: 31
ت علاقة الملك بالسلطة التشريعية: 32
خامسا الارتقاء بالقضاء 33
1 استقلال القضاء: 33
2 المجلس الأعلى للسلطة القضائية: 33
اختصاصات المجلس 33
3 حقوق المتقاضين و قواعد سير العدالة: 34
4 المحكمة الدستورية: 34
أولا سلطة التعيين 34
ثانيا شروط التعيين: 35
ثالثا مدة التعيين 35
رابعا اختصاصات المحكمة الدستورية: 35
1 القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور 35
2 الدفع بعدم دستورية قانون 35
3 تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم 36
4 المنازعات في انتخاب مجلس النواب و مجلس المستشارين 36
خامسا سير المحكمة الدستورية: 36
سادسا التسيير الإداري للمحكمة الدستورية: 37
سادسا دسترة بعض المؤسسات الأساسية 38
المعارضة البرلمانية: 38
المجلس الأعلى للحسابات 40
المجالس الجهوية للحسابات: 40
المجلس الاقتصادي الاجتماعي البيئي 40
سابعا المجلس الأعلى للأمن 41
ثامنا التكريس الدستوري لمغرب الموحد الجهات: 42
تاسعا تعديل الدستور 45
عاشرا أحكام الدستور الانتقالية الختامية 47
الفهرست 48

كتيل جمال KITEL JAMAL

18:53 2020-12-14

CV

كتيل جمال KITEL JAMAL

درب الفقراء زنقة 26 رقم 104 الدار البيضاء 20550 المغرب.

تاريخ الميلاد 1961/05/25 بالدار البيضاء.

الحالة الاجتماعية و المدنية: عازب لم يسبق لي الزواج، مستوفي لشروط اللياقة البدنية و لا سوابق لي مع العدالة.

المستوى الدراسي: إجازة في علوم الشريعة 2019.

Email : jamalkitel69@gmail.com